جامعة قطر

كليّة القانون

الإغراق التجاري في ضوء التشريع القطري والاتفاقيات الدولية

إعداد

وسام محمد الحاج علي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

يناير ٢٠٢٢م

©٢٠٢٢. وسام محمد الحاج علي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب وسام محمد الحاج علي بتاريخ تاريخ مناقشة الرسالة، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الأستاذ الدكتور نادر ابراهيم

المشرف على الرسالة

الاسم

مناقش

الاسم

مناقش

الاسم

مناقش

إضافة مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

وسام محمد الحاج علي، ماجستير في القانون الخاص:

يناير ٢٠٢٢م.

العنوان: الإغراق التجاري في ضوء التشريع القطري والاتفاقيات الدولية

المشرف على الرسالة: الأستاذ الدكتور نادر ابراهيم

تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة الإغراق التجاري في التشريعات القطرية والخليجية، ومقارنتها مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وبيان مفهوم الإغراق التجاري في الفقه والتشريعات القطرية والخليجية والاتفاقيات الدولية، وتمييزه عن غيره من المفاهيم.

كما ناقشت هذه الدراسة أنوع الإغراق التجاري وخصائصه، والأضرار الناتجة عنه، وكيفية تقدير هذه الأضرار.

كما بينت الدراسة التدابير المتخذة للتصدي ومكافحة حالات الإغراق التجاري سواء كانت تدابير مؤقتة أو دائمة. وسبل التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإغراق التجاري.

وخرجت الدراسة بعدة نتائج وتوصيات منها: أن مفهوم الإغراق في التشريعات الوطنية لا يختلف عنه في الاتفاقيات الدولية، وأن المشرع القطري جعل الاتفاقيات الدولية تسمو على القوانين الوطنية، أما التوصيات فكان أهمها: ضرورة اصدار اللائحة التنفيذية للقانون دعم تنافسية المنتج الوطني، وضرورة اتساقها مع اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق، وتشكيل محاكم مختصة للنظر في الطعون المتعلقة بالإغراق التجاري.

ABSTRACT

Trade Dumping In Light Of Qatari Legislation And International Agreements

This study aims to discuss trade dumping in both Qatari and Gulf legislations, and compare it with relevant international agreements, and clarify the concept of trade dumping in both Qatari and gulf legislations and international agreements, and to distinguish it from other concepts.

This study also discussed the types and traits of trade dumping, the damages resulting from it, and how to estimate these damages.

The study also showed the measures taken to address and combat cases of trade dumping, whether provisional or permanent measures. and ways of compensation for damages resulting from trade dumping.

The study came out with several results and recommendations, including that the concept of trade dumping in national legislation does not differ from it in international agreements, and that the Qatari legislator made international agreements transcend national laws. As for the recommendations, the most important were: the necessity of issuing the executive regulations of the Law on Support The Competitiveness Of The National Product, and the necessity of its consistency with the executive regulations of the unified Gulf anti-dumping law, and the formation of specialized courts to consider appeals related to trade dumping.

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي المشرف الأستاذ الدكتور نادر إبراهيم لقبوله الإشراف على هذه الدراسة، وعلى ما قدّمه من نصحٍ وتوجيهٍ وحرص، ومتابعة مستمرة دون كلل حتى إنجاز هذه الدراسة.

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لما سيقدمونه من ملاحظاتٍ قيّمة، ووقتٍ ثمين.

والشكر موصول إلى جامعة قطر وجميع منتسبيها، وأخص بالشكر كلية القانون والقائمين عليها، لما بذلوه من جهد خلال رحلتي في برنامج الماجستير.

وسام محمد الحاج علي

الإهداء

إلى من تسكن روحها قلبي ... أمي (رحمها الله)

إلى من أفنى سنينه في تربيتي ... أبي

إلى سندي ومصدر طمأنينتي ... إخوتي وأخواتي

إلى رفيقتي التي شاركتني السهر ... زوجتي

إلى فلذة كبدي ... ابني

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ج

الإهداء ..... ح

المقدمة ١

أولًا – موضوع البحث: ١

ثانيًا ـ مشكلة البحث: ٤

ثالثًا ـ أهداف البحث: ٤

رابعًا ـ أهمية البحث: ٥

خامسًا ـ منهجية البحث: ٥

سادسًا ـ تقسيم البحث: ٥

الفصل الأول ٦

ماهية الإغراق التجاري ٦

المبحث الأول ٧

مفهوم الإغراق التجاري وأنواعه ٧

المطلب الأول ٧

تعريف الإغراق التجاري والإطار القانوني له ٧

الفرع الأول ٨

تعريف الإغراق التجاري وأسبابه ٨

الفرع الثاني ١٣

النظريات المفسرة للإغراق، وتمييزه عن غيره ١٣

المطلب الثاني ١٩

أنواع الإغراق وخصائصه، وكيفية تقديره ١٩

الفرع الأول ٢٠

أنواع الإغراق ٢٠

الفرع الثاني ٢٤
خصائص الإغراق التجاري وكيفية تقديره ٢٤
المبحث الثاني ٣٢
شروط تحقق الإغراق التجاري والآثار المترتبة عليه ٣٢
المطلب الأول ٣٢
شروط تحقق الإغراق ٣٣
الفرع الأول ٣٣
الشروط الموضوعية للإغراق ٣٣
الفرع الثاني ٤٥
الشروط الشكلية للإغراق ٤٥
المطلب الثاني ٥١
الآثار المترتبة على الإغراق ٥٢
الفرع الأول ٥٢
آثار الإغراق على الاقتصاد القومي ٥٢
الفرع الثاني ٥٤
آثار الإغراق على الاقتصاد الدولي ٥٤
الفصل الثاني ٥٧
مكافحة الإغراق التجاري ٥٧
المبحث الأول ٥٨
إجراءات مكافحة الإغراق التجاري ٥٨
المطلب الأول ٥٩
النظر في شكوى الإغراق ٥٩
الفرع الأول ٥٩
الدراسة المبدئية لشكوى الإغلاق ٥٩

الفرع الثاني ٦٤
إجراءات تحقيق شكوى الإغراق ٦٤
المطلب الثاني..... ٧٣
التدابير المؤقتة والتدابير النهائية لمكافحة الإغراق ٧٣
الفرع الأول..... ٧٣
تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة..... ٧٣
الفرع الثاني ٧٩
التدابير النهائية لمكافحة الإغراق ٧٩
المبحث الثاني ٨٧
المسؤولية الناتجة عن الإغراق التجاري، وتسوية المنازعات..... ٨٧
المطلب الأول ٨٨
المسؤولية المدنية عن الإغراق ٨٨
الفرع الأول..... ٨٨
أركان انعقاد المسؤولية المدنية عن الإغراق..... ٨٨
الفرع الثاني ٩١
أثر انعقاد المسؤولية المدنية عن الإغراق ٩٢
المطلب الثاني..... ٩٢
تسوية المنازعات الدولية حول الإغراق ٩٣
الفرع الأول..... ٩٣
ماهية المنازعة الدولية حول الإغراق ٩٣
الفرع الثاني ٩٦
آلية التشاور لتسوية منازعة الإغراق بين الدول ٩٦
الخاتمة ١٠٢
أولًا – النتائج: ١٠٣

ثانيًا – التوصيات: ١٠٤
المراجع ١٠٥
أولًا – المراجع باللغة العربية: ١٠٥
ثانيًا - المراجع باللغات الأجنبية: ١٠٧
ثالثًا - المراجع الالكترونية: ١٠٨

المقدمة

أولًا – موضوع البحث:

تأخذ دولة قطر بالاقتصاد الحر، وهي من الدول الفاعلة في مجال التجارة الدولية. لذا حرصت دولة قطر على الانضمام لباقي الدول في النظام الاقتصادي الدولي، فهي تتمتع بعضوية منظمة التجارة العالمية، وهي من الدول الأطراف في "الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة" (جات ١٩٩٤)[١]. وبذلك؛ فإن دولة قطر من الدول التي تتبنى قوانين لحماية التنافس في أسواقها المحلية[٢].

ولقد أسهم تحرير التجارة الدولية في خلق بيئة تجارية تنافسية عالمية، يتسابق المستثمرون عبرها في تحقيق المكاسب، وذلك من خلال تحسين جودة السلع والخدمات تارةً، وتقديم أسعار مخفّضة تارةً أخرى، أو كليهما لمن استطاع إلى ذلك سبيلًا.

والأصل في المنافسة مشروعيتها، وإن أضرت بالضعفاء من المنافسين، لعدم قدرتهم مواكبة ارتفاع مستوى الجودة أو خفض الأسعار. هذا أمر صحي، فآليات السوق الحر تخرج المنافس غير الكفء من السوق. على أن ذلك شرطه أن تكون أفعال المنافسة شريفة؛ وإلا كان من حق المضرور، المطالبة بالتعويض، وللقضاء فرض الغرامات؛ وإذا كان المنتج أجنبيًا، كان للجهة الإدارية المختصة في الدولة فرض التدابير التصحيحية.

---

[١] انضمت دولة قطر إلى بروتوكول مراكش الخاص بإنشاء منظمة التجارة العالمية، بموجب المرسوم الأميري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٥، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢، لسنة ١٩٩٥.

[٢] إبراهيم، نادر محمد (٢٠١٩). "مذكرة دراسية حول حماية تنافسية السوق القطري"، مقرر مبادئ القانون التجاري، ربيع ٢٠١٩، كلية القانون، جامعة قطر، ص ١.

فكما أن هناك ممارسات غير مشروعة في التجارة الوطنية، توجد ممارسات غير مشروعة في التجارة الدولية، والتي يطلق عليها "الممارسات الضارة في التجارة الدولية"، وهي: الإغراق بالإضافة، إلى زيادة الواردات، والدعم المُخصَّص.

وينصب اهتمام هذه الدراسة على "**الإغراق**" "dumping"، والذي كافحه المشرع القطري بموجب قانون "**حماية تنافسية المنتج الوطني ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية**"، والصادر بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩[٣] (نطلق عليه لاحقًا: قانون حماية تنافسية المنتج الوطني). أنه القانون الذي عرَّف "**الإغراق**" في المادة الأولى منه بأنه:

"تصدير منتج إلى الدولة بسعر تصدير أقل من القيمة العاديَّة للمنتج المشابه في البلد المصدر في مجرى التجارة العادية"."

ويُعدُّ الإغراق عملًا من أعمال المنافسة غير المشروعة، والتي تؤدي إلى الإضرار بالسوق المحلي، حيث إن سعر المنتج المستورد يكون منخفضًا على غير حقيقته، مما يؤدي إلى صعوبة منافسته من قبل المنتجات الأخرى، خاصة الوطنية المثيلة، فضلًا عمَّا قد يؤدي إليه من سيطرة لاحقة على السوق المحلي، تؤدي إلى رفع الأسعار.

ولا شك في حق الدولة في تجريم الأفعال المقيدة والمانعة من حرية المنافسة، وإتاحة سبل المسؤولية المدنية للمتضررين منها، فضلًا عن اتخاذ إجراءات تصحيحية ذات طبيعة الجمركية لمواجهة التسعير المنخفض – على غير الحقيقة – للمنتجات المستوردة. ويُطلق على الإجراءات الأخيرة وصف "**التدابير**" "measures"، ولقد اعتنت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، بتنظيمها، لأنها تعدُّ خروجًا على مبدأ عدم جواز عرقلة الدولة لانسياب تجارة الدول الأعضاء.

---

[٣] الجريدة الرسمية، العدد ٢، ٢٠١٩/١/٢٤.

ويُعرَّف الإغراق في اتفاقية مكافحة الإغراق المنبثقة عن المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤[٤] بأنه إدخال منتج في تجارة دولة أخرى بأقل من قيمته العادية. بموجب المادة السادسة من الجات ١٩٩٤ واتفاقية مكافحة الإغراق، يمكن لأعضاء منظمة التجارة العالمية فرض تدابير لمكافحة الإغراق، إذا تمَّ – بعد التحقيق وفقًا للاتفاقية – تحديد (أ) حدوث إغراق، (ب) أن تعاني الصناعة المحلية التي تنتج المنتج المشابه في البلد المستورد من ضرر مادي، و(ج) أن هناك علاقة سببية بين الاثنين. وبالإضافة إلى القواعد الموضوعية التي تحكم تحديد الإغراق والضرر والعلاقة السببية، تحدُّد الاتفاقية قواعد إجرائية مفصلة لبدء التحقيقات وإجرائها، وفرض التدابير، ومدة التدابير، ومراجعتها.

والجدير بالذكر، أن كل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[٥] تتمتع بعضوية منظمة التجارة العالمية، وهي مصدقة على الاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية للمنظمة، بما في ذلك اتفاقية مكافحة الإغراق. لذا فقد قرَّر المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته ٢٤، والمنعقدة في الكويت في ديسمبر ٢٠٠٣، اعتماد قانون موحَّد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية، وذلك لدول مجلس التعاون الخليجي، نفاذًا من ٢٠٠٤/١/١، وهو ما عزز في ٢٠٠٤/١٠/١١، بلائحة تنفيذية. ولقد تعرض القانون الموحد لتعديل، اعتمد في الدورة ٣١ للمجلس الأعلى، والمنعقدة في أبي ظبي، في ديسمبر ٢٠١٠.

---

[٤] ويشار إليها فيما بعد بلفظ "اتفاقية مكافحة الإغراق"

[٥] ويشار إليه فيما بعد بلفظ "مجلس التعاون الخليجي".

وتلتزم دولة قطر بتطبيق القانون الخليجي الموحد، حيث صدر بموجب القانون القطري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[٦].

وبذلك؛ فإن النظام القانوني لمكافحة الإغراق في دولة قطر يتضمَّن إطارين، الأول: ذلك الذي يحمي تنافسية المنتج القطري في السوق المحلي القطري، ويحكمه قانون حماية تنافسية لمنتج الوطني، وذلك التي يحمي التنافسية في سوق دول مجلس التعاون الخليجي، والذي يحمي تنافسية المنتج الخليجي، ولو كان استيراده في دول خليجية، بخلاف دولة قطر، ويحكمه القانون الخليجي. وكلا الإطارين، يأتيان تنفيذًا للنظام القانوني لمكافحة الإغراق – وبالتطبيق لضوابطها، والذي تتبناه منظمة التجارة العالمية.

ثانيًا – مشكلة البحث:

في ظل التعدد التشريعي المشار إليه في دولة قطر لأجل مكافحة الإغراق، يثور التساؤل حول: المقصود من الإغراق؟ وما هي ضوابط مكافحته وإنهاء منازعاته؟

ثالثًا – أهداف البحث:

وبذلك تهدف هذه الدراسة إلى:

١. التعريف بالإغراق، والتفرقة بين أنواعه.

٢. التعريف بالمفاهيم الاقتصادية الرئيسية التي تقوم عليها فكرة الإغراق.

٣. تعداد الآثار القانونية للإغراق، وتقدير خطورتها على الأسعار وعلى الاستثمار المحلي.

٤. تحليل وتقييم الوسائل القانونية المختلفة لمكافحة الإغراق.

---

[٦] الجريدة الرسمية، العدد ١٦، ٢٠١٣/١٠/٢٨.

رابعًا – أهمية البحث:

تقوم أهمية هذه الدارسة على أمرين رئيسيين: أولًا، حداثة التنظيم التشريعي لموضوعها في دولة قطر، مع غياب الدراسات السابقة حوله؛ وثانيًا، حيوية موضوعها في ضمان حرية التجارة العالمية، وحماية تنافسية المنتج الوطني.

خامسًا – منهجية البحث:

نظرًا لغلبة حداثة التنظيم القانوني للإغراق في دولة قطر، فسوف تقوم الدراسة بشكل أساسي على تحليل النصوص القانونية المختلفة ومقارنتها، في سبيل تحديد المفاهيم، وتيسير التطبيق.

سادسًا – تقسيم البحث:

تنقسم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية الإغراق التجاري، وينقسم إلى:

المبحث الأول: مفهوم الإغراق التجاري وأنواعه

المبحث الثاني: شروط تحقق الإغراق التجاري والآثار المترتبة عليه

الفصل الثاني: مكافحة الإغراق التجاري، وينقسم إلى:

المبحث الأول: إجراءات مكافحة الإغراق التجاري

المبحث الثاني: المسؤولية الناتجة عن الإغراق التجاري، وتسوية المنازعات

الفصل الأول

ماهية الإغراق التجاري

في القرن التاسع عشر تطورت الحركة الصناعية، وتوسعت المعاملات التجارية والمالية، التي تهدف بشكل أساسي إلى زيادة الإنتاج وتعظيم الأرباح، ومع انتشار مبدأ حرية التجارة، ازدادت المؤسسات المنافسة، إلى الحد الذي أخذ شكلًا فوضويًا، وانتشرت ظاهرة الإغراق في الأسواق، وأثّرت بشكل كبير على المجتمع من الناحية الاقتصادية، وأخذت تتوسع الشركات متعددة الجنسية داخل حدود الدول، مما زاد من شراهة المنافسة، وأصبح من الصعب السيطرة على الأسواق، لذا تدخلت السياسة التشريعية للسيطرة على هذه الظاهرة، وقبل أن نتعرَّض لهذه الظاهرة من الناحية القانونية، وآليات مكافحتها، يقتضي بنا أن نعرفها تعريفًا دقيقًا، ومن ثم نبيَّن أسباب الإغراق (المبحث الأول)، وشروط تحققه والآثار المترتبة عليه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الإغراق التجاري وأنواعه

يرتبط الإغراق التجاري بسياسة تحديد الأسعار لمنتج أو لسلعة في الأسواق المختلفة. وللإغراق أضرار عديدة على الدول من الناحية الاقتصادية؛ حيث يؤثر الإغراق سلبًا على الصناعات المحلية، وعلى حرية التجارة في الأسواق الدولية. فالإغراق يقوم على بيع المنتجات أو السلع في سوق دولة أخرى بسعر أقل من تكلفه إنتاجه؛ لذا أولت الدول الرعاية اللازمة لمكافحة الإغراق وحماية صناعاتها المحلية، كما قامت عدة اتفاقيات دولية وإقليمية لمكافحة الإغراق، والحد من آثاره السلبية، وسنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم الإغراق التجاري (المطلب الأول)، وأنواعه (المطلب الثاني)، نوردها في السطور التالية.

المطلب الأول

تعريف الإغراق التجاري والإطار القانوني له

تعدَّدت التعريفات التي تناولت الإغراق التجاري، وتمَّ تناول هذه الظاهرة من جوانب متعدَّدة، من ناحية المفهوم، والأسباب، والأهداف، والآثار المترتبة عليها، وتعرَّضت لها معظم التشريعات خاصة في القرن الحادي والعشرين، بسبب ازدياد الحركة التنافسية ما بين الأسواق الدولية والأسواق المحلية، وفي هذا المطلب سنتعرض لتعريف الإغراق التجاري (الفرع الأول)، ونبيَّن النظريات المفسرة له (الفرع الثاني)، من خلال فرعين.

الفرع الأول

تعريف الإغراق التجاري وأسبابه

يُعدُّ الإغراق من ممارسات التجارة الدولية غير المشروعة، والتي وضعت لها معظم الدول آليات مكافحة للحد منها. ولقد تعدَّدت التعريفات التي تناولت مفهوم الإغراق التجاري. فمنها ما يُركِّز على آثارها الاقتصادية، ومنها ما يُركِّز على الآثار التجارية لها، **وفيما يلي** عرض لأهم التعريفات التي تناولت الإغراق التجاري، وأسبابه:

أولًا – التعريفات التشريعية التي تناولت الإغراق التجاري:

عرَّفت اتفاقية الجات الإغراق التجاري في المادة السادسة بأنه:

"الحالة التي يكون فيها سعر تصدير السلعة يقل عن قيميتها المعتادة إلى بلد آخر أو يقل عن تكاليف إنتاجها"[٧].

ولقد عرَّفت المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الإغراق – ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية – "الإغراق" بأنه:

"يعتبر منتج ما مغرق إذا أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر"[٨].

وتُعتبر اتفاقية الجات من أهم الاتفاقيات التجارية في تاريخ العالم، حيث تُمثَّل سلسلة متتالية

---

[٧] المادة ٦ من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة ويرمز لها بلفظ GATT 1994، ويُشار إليها فيما بعد بلفظ "اتفاقية الجات ١٩٩٤".

[٨] المادة الثانية من النظام الموحد لمكافحة الإغراق.

من التغيرات العالمية التي شهدها العالم من الثمانينات، والتي ساعدت على تحرير التجارة العالمية[٩].

ويُلاحظ من تعريف اتفاقية الجات للإغراق أنها اعتمدت على ظاهرة الإغراق التسعيري؛ حيث ربطت وجود الإغراق بفارق السعر بين البيع في السوق المصدرة والسوق المستهلكة. ويعتمد التعريف التسعيري على فكرة الدعم، الذي تقدمه الحكومات الوطنية لمساندة مشاريع الصناعات المحلية من أجل أن تستطيع المنافسة على المستوى المحلي والدولي.

ولقد عرَّف المشرع القطري الإغراق بأنه:

"تصدير منتج إلى الدولة بسعر تصدير أقل من القيمة العادية للمنتج المشابه في البلد المصدر في مجرى التجارة العادية"[١٠].

ويلاحظ أن تعريف المشرع القطري للإغراق مطابق للتعريف المقابل في القانون الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدولة مجلس التعاون لدول الخليج العربية[١١]، مع الأخذ بعين الاعتبار أن القانون القطري تصدى للمنتجات المُصدَّرة إلى دولة قطر، بينما القانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق شمل جميع المنتجات المُصدَّرة إلى أي دولة من دول مجلس التعاون الخليجي.

ونلاحظ من التعريفات الثلاثة السابقة تشابهها في تعريف الإغراق من حيث إنه تصدير منتج بسعر أقل من سعره في بلد المنشأ. ويتضح من هذه التعريفات أن الإغراق مرتبط بالاحتكار؛ فيهدف الإغراق إلى احتكار الأسواق الداخلي. فالدولة المُصدّرة تقوم بإغراق أسواق الاستيراد

---

[٩] سعيد، مطر موسى (٢٠٠٢). التجارة الخارجية، ط١، الصفا للنشر والتوزيع، عمان، ص ١٢٦.

[١٠] المادة ١ من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية.

[١١] ويشار إليه فيما بعد على سبيل الاختصار: "القانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق".

بمنتجاتها، وذلك بموجب أسعار أقل من أسعارها في بلد الإنتاج، وذلك بهدف احتكار سوق الاستيراد، وتعويض هذه الخسارة بعد تحقيق الاحتكار عن طريق رفع السعر لتعويض ما فات من خسارة.

ثانيًا – التعريفات الفقهية التي تناولت الإغراق:

يُعرَّف بعض الفقه الإغراق التجاري بأنه:

تمييز سعري بين المشترين في أسواق وطنية مختلفة"[١٢]، وهو من أقدم التعريفات للإغراق.

ولقد عرف البعض الآخر الإغراق بأنه:

"انتهاج دولة معيَّنة أو تنظيم احتكاري معيَّن لسياسة تعمل على التمييز بين الأسعار السائدة في الداخل، أو السائدة في الخارج، وذلك بتخفيض أسعار السلعة المصدرة إلى الأسواق الخارجية إليها نفقات النقل الخارجية عن المستوى الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل، مضافا إليها نفقات النقل"[١٣].

وذهب فقه آخر إلى تعريف الإغراق بأنه:

"سياسة البيع بأقل من نفقات الإنتاج في الأسواق الأجنبية مع تعويض الخسارة برفع الأسعار في الداخل"[١٤].

ويُعرَّف فقه آخر أيضًا الإغراق بأنه:

---

[12] Jacob Viner, Dumping: a Problem in International Trade (Chicago: University of Chicago Press, 1923) p. 4.

[١٣] المنجي، إبراهيم (٢٠١٣). " دعوى مكافحة الإغراق" منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، صـ ١٨٤.

[١٤] جمعه، خالد (٢٠٠٠). " مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع٢، (ص ٩٩-١٧٩)، ص ١٠٣.

"يتمثل في بيع السلعة المنتجة محليًّا في الأسواق الخارجية بثمن يقل عن نفقة إنتاجها، أو يقلُ عن أثمان السلع المماثلة أو البديلة في تلك الأسواق، عن الثمن الذي تباع به في السوق المحلي؛ فهو إذن نظام البيع بثمنين أحدهما مرتفع في السوق الداخلي حيث تنتج السلعة والآخر منخفض في السوق الخارجي."[١٥].

بينما يرى آخر أن التعريف التقليدي للإغراق هو: "البيع للتصدير بأسعار أقل من تلك السائدة في السوق المحلية"[١٦]، ويضيف أن بيع المنتج في السوق المحلية بسعر يقل عن تكلفة إنتاجه مضافًا إليها التكاليف الإدارية والعامة، قد يشكل حالة إغراق[١٧].

نلاحظ من التعريفات السابقة أنه على الرغم من اختلاف منظورها، إلا أنها جميعًا تتفق على أنه سياسة تقوم على التمييز السعري، وذلك بين سعر المنتج الحقيقي في الدولة المصدرة وسعره في الدولة المستوردة له، على أن تعوَّض هذه الخسارة من خلال الفرق بين السعرين.

فمتى كان هناك فرق بين سعر مرتفع للمنتج في الدولة المصدرة له، وسعر المنتج ذاته – ولذات منتجه – في الدولة المستوردة، كُنا أمام ظاهرة إغراق تجاري. والهدف من هذه السياسة هو السيطرة على السوق الخارجية؛ حيث إن تخفيض الأسعار سيؤثَّر بشكلٍ مباشرٍ على المنافس في هذه السوق، وبعد سيطرة المُصدَّر على السوق، يُصبح هو المُصدَّر الوحيد للمنتج في السوق، وبذلك يتمكن هذا المُغرق من زيادة الأسعار بشكل مبالغ فيه. ولا شك أن كل ذلك سيؤدي إلى

---

[١٥] مشار إليه في: المنجي، ابراهيم (٢٠٠٠). دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات: الحماية القانونية للمستهلك والمنتج عملا بالقانون ١٦١ لسنة ١٩٩٨، ط١، منشأة المعارف الإسكندرية، ص ١٨٤.

[16] Lloyd P.J. (2005) Anti-Dumping and Competition Law. In: Macrory P.F.J., Appleton A.E., Plummer M.G. (eds) The World Trade Organization: Legal, Economic and Political Analysis. Springer, Boston, MA, p. 493.

[17] Ibid, p. 502.

أضرار كثيرة للدول المعروض في سوقها المنتج المُغرق، وكذلك الصنّاع المحليين بها، كما سيتضرَّر من الإغراق المستهلكين.

علمًا بأن الإغراق قد يستهدف التخلص من فائض، دون استهدف تعويض نتيجة احتكار لاحق. كذلك قد يكون الهدف هو مجرد مساعدة المصدَّر (المُغرق) في خلق ميزة تنافسية، غير مستحقة، لمنتجاته أو خدماته[١٨].

وغالبًا يمرُّ الإغراق بمرحلتين. فالمرحلة الأولى هي مرحلة تخفيض سعر المنتج بشكل مبالغ فيه، يجبر المنافسين على الخروج من المنافسة. فبالتخفيض غير الحقيقي للسعر، يخرج المنافس من السوق، ممهدًا لمرحلة ثانية للإغراق، وهي مرحلة الاحتكار.

تتمثَّل المرحلة الثانية للإغراق في مرحلة احتكار السوق، وهي المرحلة التي يُصبح فيها المُنتج المُغرق هو الوحيد في السوق، مما يضطر المستهلكين على شرائه، حتى وإن لم يكن بمستوى الجودة المطلوب، وهو أمر بديهي. وحيث إن المنتج المُغرق لا يوجد غيره في السوق، فإنه يسهل على بائعه رفع السعر، وذلك ليعوّض خسائره التي تكبدها في المرحلة الأولى من الإغراق.

وبذلك؛ فإن الإغراق منافسة غير مشروعة، تؤدي إلى العديد من الأضرار، لذا اتجهت التشريعات إلى مكافحتها، وهو ما سنتعرض له لاحقاً بشيء من التفصيل.

---

[١٨] بن عطية (٢٠١٣). الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، ص ٣٧.

الفرع الثاني

النظريات المفسرة للإغراق، وتمييزه عن غيره

حاولت العديد من النظريات تفسير ظاهرة الإغراق، سواءً من منظور أهدافه، أم من منظور أسبابه. وفي هذا الفرع نعرض هذه النظريات، ثم نتطرَّق إلى تمييز الإغراق التجاري عن غيره من الظواهر المشابهة.

أولاً – النظريات التي تفسر الإغراق التجاري:

تُفسر "**نظرية تعظيم المبيعات**" الإغراق التجاري بأنه استهداف زيادة في المبيعات. فالمنتج يتم تقليل سعره في البلد المستوردة عن سعره في البلد المصدرة، وذلك بهدف تحقيق حصة سوقية كبيرة في بلد الاستيراد. ووفقًا لهذه النظرية لا يشكل الإغراق خطراً على الصناعة المحلية، وغالبًا ما يكون الإغراق مقيدًا بتحقيق حد أدنى من مستوى الربح الذي يطالب به المساهمون أو المالكون[١٩].

وترى "**نظرية اختراق السوق**" أن المنتج يريد أن يخلق ميزة تنافسية في أسواق جديدة، ويأخذ مكان فيها. ومن أجل ذلك يقوم المنتج بتخفيض أسعار منتجاته عن أسعار المنتجات المماثلة في السوق، وذلك من أجل أن يضمن لنفسه حصة سوقية ثابتة، ومن ثم يقوم برفع سعره في مرحلة لاحقة[٢٠].

ووفقًا لنظرية "**الحفاظ على حصة المُصدَّر في السوق**"؛ فإن المُصدَّر يريد الحفاظ على

---

[١٩] العناني، رضوان ربيع. " اتفاق مكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية وآثاره الاقتصادية"، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئة، المجلد السابع، ملحق العدد الثاني، (٢٠١٦)، ص ٦٣٠- ٦٥٨، ص ٦٣٨.

[٢٠] الجرف، منى طعيمة. " الإغراق في إطار التجارة العالمية"، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، صـ ١٣٦٩.

حصته في السوق المستوردة، ولتحقيق هدفه يقوم بتخفيض سعر منتجه عن أسعار المنتجات المماثلة للمنافسين[٢١].

وبالنسبة لنظرية "**تصريف فائض الإنتاج**"؛ فإن الإغراق على أنه سلوك يلجأ له المنتج، عندما يحدث لدية فائض إنتاج لظروف اقتصادية معينة، قد تكون قلة الطلب على سلعته، أو حدوث كساد في السوق؛ فينتج عن هذه الظروف فائض إنتاج لديه، فيقوم بتخفيض سعر منتجه، ليزداد الطلب عليه، ويتخلص من هذا الفائض، وأشار علماء هذه النظرية إلى أن ذلك يتضمن "الإغراق الدوري"[٢٢].

تُفسر نظرية "**التسعير الافتراسي**" Predatory Pricing الإغراق بأنه سلوك يلجأ إليه المنتجين من أجل إقصاء المنافسين في سوق التصدير، فيقومون بتخفيض سعر منتجاتهم إلى حد أقل بكثير من أسعار المنافسين، وفي بعض الأحيان قد يصل الأمر إلى تخفيض الأسعار بأقل من التكلفة المتوسطة للإنتاج، بشكل مؤقت حتى تتحقق الأهداف المنشودة[٢٣].

تُفسَّر نظرية "**الدعم الحكومي**" الإغراق، بأنه وسيلة تلجأ إليها بعض الشركات، لتحقيق ميزة تنافسية في الأسواق الخارجية، بتخفيضها أسعار منتجاتها إلى مستوى أدنى من متوسط تكلفة إنتاج السلعة المحلية، معتمدة في ذلك على الدعم والتسهيلات الحكومية، مثل القروض الميسرة أو الإعفاءات الضريبية[٢٤].

---

[٢١] النفيعي، محمد إبراهيم، وبامخرمة، أحمد سعيد، وفلمبان، فريد هاشم. "محددات الإغراق التجاري في أسواق المملكة العربية السعودية" آفاق اقتصادية، اتحاد غرف التجارة والصناعة – مركز البحوث والتوثيق، المجلد ١٥، ع ٥٩، السنة ٢٠١٠، ص ١٠٧.

[٢٢] العناني، مرجع سابق، ص ٦٣٩.

[٢٣] النفيعي وآخرون، مرجع سابق، ص ١١٢.

[٢٤] العناني، مرجع سابق، ص ٦٤٠.

وفقًا لنظرية "**الإغراق المتتابع**" Domino Dumping؛ فإن الإغراق ينشأ نتيجة لتوقع المصدرين في دولة ما تطبيق اتفاقيات تقييد الصادرات الاختيارية مع دولة مستوردة، فتقوم بسلوك طريق الإغراق لتتمكن بالاحتفاظ بأكبر حصة سوقية، ويتم عادة تقييد الصادرات في الاتفاقيات في ضوء حصصهم السابقة، وبذلك تستطيع المنشأة بعد الاحتفاظ بحصتها السوقية، زيادة الأسعار مرة أخرى[٢٥].

ومن مجمل ما سبق يمكننا القول إن الإغراق التجاري يعتمد بشكل أساسي على التمييز السعري، لتحقيق أهداف معينة، وهذه الأهداف أهداف تجارية هدفها تحقيق الأرباح في المدى البعيد، أو تقليل حجم الخسائر، كتخفيض أسعار الإنتاج الفائض لتصريفه.

ثانيًا – تمييز الإغراق التجاري عن الظواهر الأخرى المشابه:

تتشابه سياسة الإغراق مع بعض الظواهر التجارية الآخر التي تعتمد على السياسة السعرية، والتلاعب بها لتحقيق أهداف تجارية معينة، ومن الظواهر التي يتشابه معها الإغراق: ظاهرة حرق الأسعار، وظاهرة التسعير الضاري.

يُقصد بـ "**حرق الأسعار**" في السوق التجارية، أن يقوم المنتج ببيع السلعة بأقل من أسعار السلع المشابهة لها في السوق، والهدف من ذلك جعل الفرق بين الأسعار واضحًا لدى المستهلكين؛ وذلك لتحقيق فوائد تجارية كجذب المستهلكين، والاحتفاظ بهم[٢٦].

ويتفق كل من حرق الأسعار والإغراق في الدافع، وكذلك الحكم القانوني، وتحدث هذه

---

[٢٥] الصالح، قادري لطفي محمد. " أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية"، دفاتر السياحة والقانون، ع١٤، السنة (٢٠١٦)، (ص ٤٥– ٥٦)، ص ٥٠.

[٢٦] الجبوري، رشا محمد صالح. التنظيم القانون للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني، رسالة **ماجستير**، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، ٢٠١٧، ص٢٠.

الظاهرة غالباً بفعل انعدام السيولة المالية، أو في حالات الركود.

ويختلف الإغراق عن "**التسعير الضاري**"، وهو تخفيض سعر السلعة لأقل من تكلفة إنتاجها، لإجبار المنافسين على الخروج من السوق؛ بهدف احتكار السوق، وبيع السلعة بعد ذلك بأسعار احتكارية[٢٧].

وعلى الرغم من أن الإغراق قد يكون بمساعدة الدعم الحكومي، إلا أنه يظل الدعم الحكومي أمرًا متميزًا عن الإغراق. ويُقصد من "**الدعم الحكومي**" مساهمة الحكومة مالياً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمنتج دولة المنشأ أو مساهمة مالية من أي هيئة عامة في دولة المنتج[٢٨].

ويهدف الإغراق تحقيق الاحتكار، ولكن لا يلزم تحققه لوقوع الإغراق. وبذلك ينبغي التفرقة بين الأمرين، فالاحتكار: هو "جمع ما يحتاج إليه الناس من سلع أو منفعة أو عمل أو خدمة أو غير ذلك وفي وقت كان، ثم عدم القيام ببيعها أو تقديم منفعة حتى تأتي أوقات أو ظروف تقل فيها المعروضات أو تنعدم في السوق، بغرض التحكم في سعرها كما يشاء، أو رفع أرقام مبيعاتها والوصول إلى أكبر ربح واستفادة ممكنة"[٢٩].

والجدير بالذكر أن الاحتكار قد يكون مبني على حق استخدام براءة الاختراع وحق المؤلف. وتعني **براءة الاختراع**، "صك صادر عن الدولة، لصاحب الاختراع، اعترافًا منها بحقوقه على الاختراع، تحت مظلة القانون. الأمر الذي يمكن صاحب الاختراع من الاستئثار باستثمار الاختراع

---

[٢٧] شمت، نيفين حسين. سياسات مكافحة الإغراق في العالم العربي، بحث منشور، مجلة اتحاد الجامعات العربية، المجلد العشرون، ع٣، جامعة القاهرة، ص ٩٢.

[٢٨] مادة ٣ من القانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[٢٩] الأمير، محمد أبو زيد (٢٠٠٧). الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٥٧.

موضوع البراءة"[٣٠].

أما **حقوق المؤلف** فهي "الحقوق التي يمنحها القانون للمؤلف نفسه. وذلك عن أي عمل علمي أو أدبي أو فني أصيل مبتكر، أيًا كانت درجة اتقانه أو الغرض منه أو مظهر التعبير عنه أو وسيلة ذلك"[٣١].

وهذه الشهادات الرسمية – سواء براءة الاختراع أم حق المؤلف – تجعل المنتجات التي مُنحت بشأنها حكرًا على من يحمل الشهادة. والهدف من كل ذلك هو التشجيع على الابتكار والاختراع، وذلك من خلال توفير حماية قانونية لأصحاب الشهادة فترة من الوقت، وهي الفترة الاحتكارية[٣٢].

ويختلف الإغراق – أيضًا – عمَّا يُعرف في الفقه الإسلامي بـ "**تلقي الركبان**"، ومفاد هذا الأخير: "أن يلقى شخص طائفة يحملون متاعاً فيشتريه منهم قبل قدومهم سوق البلد، وقبل معرفتهم بالسعر بغير طلبهم، ويسمى هذا التلقي أيضا تلقي الجلب أو تلقي السلع أو البيوع"[٣٣].

ويختلف الحكم المتعلق بتلقي الركبان عن الإغراق، إلا أن هناك بالفعل العديد من أوجه التشابه بينهما، ومنها: أولًا، كلا الظاهرتين تتم عن طريق البيع والشراء بأقل من الأسعار السائدة في السوق؛ وثانيًا، يمكن أن تنشأ كلا الظاهرتين على المستوى المحلي أو الدولي؛ وثالثًا، كلا الظاهرتين تؤثران سلبًا، على المنافسة المشروعة.

ويختلف الإغراق عن "**بيع الوضيعة**"، حيث يُقصد بهذا الأخير: "بيع التاجر مبيعه بمثل

---

[٣٠] زين الدين، صلاح، الحقوق الفكرية في القوانين القطرية، وزارة التجارة والصناعة، ٢٠٢٠، ص ١٠٣.

[٣١] المرجع السابق، ص ٥٥٥.

[٣٢] لخضر، مرجع سابق، ص ٤٠.

[٣٣] الغزالي، محمد محمد (٢٠٠٧). مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه"[٣٤]، ومن شروط هذا البيع أنه يتم بصيغة الأمانة، أي أن البائع يذكر للمشتري الثمن الأول، وقيمة الشيء المباع الأصلية، ومقدار النقصان، ويتشابه هذا البيع مع الإغراق من حيث البيع بأقل من الثمن المناسب، حيث إن الأصل في التجارة الربح وليس الخسارة، ويختلف هذا البيع عن الإغراق في أن بائع المنتج المُغرق يبيعه دون ذكر ثمنه الأصلي، كما يختلفان في الحكم الشرعي، حيث إن بيع الوضيع جائز شرعاً، على عكس الإغراق.

وبذلك؛ يختلف الإغراق التجاري عند العديد من الظواهر الاقتصادية الأخرى من حيث[٣٥]:

يتم الإغراق دائمًا في نطاق التجارة الدولية، ويعتمد على تصدير واستيراد السلع، بينما التسعير الضاري في يتم داخل الأسواق، في حين حرق الأسعار فنطاقه محلي، أي يحدث في التجارة الداخلية.

الإغراق التجاري والتسعير الضاري، يرتبطان دائمًا بخفض الأسعار من أجل الإضرار بالمنافسين، أما حرق الأسعار لا يهدف الإضرار بالمنافسين، وإنما تحقيق أهداف أخرى تجارية كمواجهة ظروف مالية عاجلة.

الدعم إجراء حكومي له بعد سياسي واقتصادي، تقدمه الحكومة لصناعاتها الوطنية، في مرحلة الإنتاج أو التصدير؛ لذا فإن الدعم الحكومي يتطلَّب مشاورة من الحكومة، في حين أن الإغراق يتم دون الرجوع للحكومة، فهو مبني على سياسة الشركات.

براءة الاختراع أو حقوق التأليف والنشر نوع من أنواع الاحتكار المشروع، نظرًا لجهد مخترعها، أما الإغراق فهو احتكار غير مشروع يهدف إلى إلحاق الضرر بالآخرين، من أجل

---

[٣٤] لخضر، مرجع سابق، ص ٤٦.

[٣٥] شمت، مرجع سابق، ص ٢١.

مكاسب مالية.

الإغراق التجاري يقوم على ممارسة غير مشروعة، وتعاون بين عدة منشآت، فمن الصعب على منشأة واحدة السيطرة على السوق والتحكم فيه، إلا إذا كانت ذو حصة سوقية كبيرة، تمكنها من اتخاذ إجراءات الإغراق وحدها.

الإغراق يقوم على بيع السلعة بأقل من سعر المصدر، أو أقل من تكلفتها، أما حرق الأسعار فيقوم ببيعها بأقل من الأسعار العادية، والتسعير الضاري يقوم على بيع السلعة بأقل من تكلفتها.

يختلف الإغراق وحرق الأسعار من حيث الآليات القانونية التي تحكم كل منهما، فحرق الأسعار تحكمه وتضبط قواعده التشريعات الداخلية للدولة، أما الإغراق لكونه يمس السوق الدولية، فتحكم قواعده نصوص القانون الدولي، المتمثلة في الاتفاقيات والبروتوكولات ونحو ذلك.

ويختلف الإغراق عن تلقي الركبان في أن الإغراق له آثار سلبية على الاقتصاد الكلي، أم تلقي الركبان فآثاره السلبية تقع على البائع بسبب الغبن أو الانخداع.

ومن خلال النقاط السابقة يتضح لنا أن جميعها ظواهر تجارية والغرض منها تحقيق أهداف تجارية، وجميعها تتسبب في إضرار اقتصادية على السوق التجارية، وهذا ما أكدته اتفاقية الجات ١٩٩٤، حيث إن جميعها تقوم على المنافسة غير العادلة في التجارة، مما يجعلها تلحق الضرر بالمنافسين الضعفاء، وإخراجهم من السوق واحتكاره، ومن ثم تقوم برفع الأسعار، وتجبر المستهلكين على الشراء.

المطلب الثاني

أنواع الإغراق وخصائصه، وكيفية تقديره

بعد أن تعرضنا في المطلب الأول لتعريف الإغراق التجاري، وبيان النظريات المفسرة له،

وما يميزه عن غيره من الظواهر التجارية، نتطرق في هذا المطلب لأنواع الإغراق التجاري (كفرع أول)، ثم ننتقل إلى خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أنواع الإغراق

الإغراق مثله مثل كل ظاهرة إنسانية، لا تتخذ نمطًا واحدًا، فهو يقع على أنواع مختلفة. ونكتفي هنا بسرد أهم تقسيمات الإغراق.

أولًا – الإغراق من حيث مدته (الدائم والمؤقت):

يجوز التفرقة في الإغراق بين إغراق "**دائم**"، وآخر "**مؤقت**". فالإغراق الدائم Persistent or Permanent dumping هو سياسة لبيع السلعة الوطنية في الأسواق الخارجية، تتميز بأنها دائمة.

ويفترض الإغراق الدائم أن المنتج يواجه منافسة شديدة في السوق الدولية، ولكنه يتمتع بمركز قوي في السوق المحلية لتمتعه بامتياز حكومي، مما يدفع المنتج إلى تقليل أسعاره في السوق الدولية، وذلك للتخفيف من حدة المنافسة الخارجية، حيث إن الحواجز الجمركية تولد الاحتكار، والاحتكار يتولد عنه الإغراق التجاري[٣٦].

أما الإغراق "**المؤقت**" Occasional dumping فإنه: إغراق يحدث لفترة مؤقتة، وينتهي بتحقيق أهدافه. ومن أمثلة هذا الإغراق: الخفض المؤقت لأسعار البيع من أجل الدخول في سوق أجنبية؛ الخفض المؤقت لأسعار البيع لفتح سوق أجنبية؛ الخفض المؤقت لأسعار البيع من أجل الدفاع ضد المنافسين الأجانب؛ انخفاض أسعار البيع مؤقتا لتهديد منافس ما بالقضاء على صناعته حتى

---

[٣٦] القحطاني، مشبب بن سعيد آل عامر. "مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة الجات ١٩٤٧"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد الثالث عشر، جوان، ٢٠١٥، ص ٣٧٤.

يضطر إلى الاستسلام[٣٧].

ويحدث الإغراق المؤقت عادة في فترات الكساد أو الأزمات الاقتصادية، لذلك أحيانا يطلق عليه الإغراق الهجومي[٣٨].

ثانيًا – الإغراق من حيث مكانه (الداخلي والمؤقت):

ويمكن اقتصاديًا، أن يقسم الإغراق – أيضا – بين "**داخلي**"، وآخر "**خارجي**". فالإغراق الداخلي متعلق بسياسات تجارية متداولة نسبياً، ويحدث الإغراق الداخلي عادة في أوقات التصفية للمشروعات، أو حدوث تخفيضات. أما الإغراق الخارجي فهو الأقرب للإغراق الحديث، ويحدث عندما يكون هناك فائض إنتاج يرغب المنتج في التخلص منه، فيقوم بتوجيهه للسوق الدولية بأسعار أقل من بلد المنتج، مما يزيد الطلب عليه، لانخفاض سعر المستورد عن السعر المحلي[٣٩].

ثالثًا – الإغراق من حيث سببه (هجومي ودفاعي):

ويمكن تقسيم الإغراق بين "**هجومي**"، وآخر "**دفاعي**"، بحيث السبب الاقتصادي الدافع إليه.

ويحدث الإغراق الدفاعي عندما تقوم منشأة محلية بالبيع بأسعار مرتفعة واحتكارية في سوقها الداخلي، وفي نفس الوقت تُباع نفس السلعة في الأسواق الخارجية بأسعار منخفضة للغاية، لمواجهة منتج محلي أو مستورد آخر منافس في دولة التصدير. والهدف من هذا النوع من الإغراق هو

---

[٣٧] لعجال، مدني. "مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التجارية الدولية"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد السابع، العدد الأول، ٢٠١٨، ص (٢٠٣– ٢٢٠)، ص ٢٠٩.

[٣٨] الغامدي، عبد الهادي محمد. الإغراق التجاري: في ضوء أحكام النظام الموحد لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي واتفاق مكافحة الإغراق، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، العدد ٦٢، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص (٦٣– ١٤٦)، ص ٧٩.

[٣٩] سلامة، مصطفى. "نظام الجات لمكافحة الإغراق غير المشروع بالسلع الأجنبية"، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، مجلة فصلية، العدد الأول، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٣٠٦.

إزاحة المنتج المنافس في بلد التصدير لصالح المنتج المُغرق. فالمنتج المُغرق – هنا – يقوم باستخدام الإغراق لأجل الدفاع عن حصته في سوق التصدير؛ فالإغراق دفاعي لأنه يعتبر رد فعل على استراتيجية منافس في سوق التصدير[٤٠].

رابعًا – الإغراق من حيث إراديته (التلقائي والمتعمد):

ويمكن تقسيم الإغراق من ناحية دور الإرادة في إيقاعه إلى إغراق "**متعمد**"، وآخر "**تلقائي**"[٤١].

فالإغراق المتعمَّد هو الإغراق الذي يسلكه المنتجين عن قصد وتخطيط؛ لتحقيق إضرار بالمنافسين وصناعة الدول المستوردة للمنتج، وذلك من أجل السيطرة على السوق والاستحواذ على أكبر حصة منه، مما يساعدهم في الاحتكار والتحكم في الأسعار بشكل أكثر فاعلية.

أما الإغراق "**التلقائي**"؛ فإنه إغراق غير مخطط له، ولا يأتي عن قصد، إنما يحدث بسبب ظروف طارئة ومؤقتة، فيقوم المنتجين ببيع السلع بأسعار منخفضة لمواجهة أزمات اقتصادية خارجة عن إرادتهم، كفترات الكساد، أو وجود فائض في الإنتاج.

خامسًا – الإغراق من حيث محله (السلعي – الرأسمالي – الصرفي – الاجتماعي):

ويمكن تقسيم الإغراق حسب محله إلى: السلعي والرأسمالي والصرفي والاجتماعي، وذلك على النحو الآتي.

يكون الإغراق "**سلعيًا**"، وذلك عند بيع السلع في الأسواق الدولية، بأسعار أقل من أسعارها في الأسواق المحلية، ويقوم على المنافسة غير العادلة، حيث يحدد السعر وفقا للمنتجين وليس

---

[٤٠] لعجال، مرجع سابق، ص ٢١٠.

[٤١] الغامدي، مرجع سابق، ص ٧٨.

وفقا للعرض والطلب، مما يضر بالسوق المستهدفة[٤٢].

ويكون الإغراق "**رأسماليًّا**"، وذلك عند استهداف السوق الخارجية في شروط الائتمان، وذلك حينما يتم إقراض المستوردين بسعر فائدة منخفض عنه في السعر السائد في الأسواق الخارجية، مع ربط القرض بشراء سلع الدولة المانحة للقرض، ويكون الهدف هو التخلص من منافسة الغير، أو توجيه الطلب نحو السلع الوطنية لدولة الإقراض المصدرة[٤٣].

وينشأ الإغراق "**الصرفي**" عندما تقوم دولة التصدير بتخفيض سعر عملتها، وذلك بهدف زيادة قدرة منتجاتها الوطنية على المنافسة الخارجية. فالإغراق الصرفي يتحقق في كل حالة يكون فيها مغالاة انخفاضية في سعر صرف دولة التصدير[٤٤].

وفي النهاية قد يكون الإغراق "**اجتماعيًّا**"، وذلك عندما يرجع إلى عوامل اجتماعية، كعدد السكان، وتوافر أيدي عاملة بأجور متدنية، أو وفرة المواد الخام بأسعار منخفضة، مما تمكن المنتج من التغلب على منتجين آخرين يعملون في بيئات أكثر تقدمًا، كالإغراق الشرقي نسبة إلى الصين أو اليابان، والإغراق الاجتماعي من المفاهيم الحديثة في عالم التجارة الدولية[٤٥]، ويرى الباحث أن هذا النوع لا يعتبر إغراقًا بالمعني الدقيق، ويمكن احالته تحت بند الإغراق التلقائي، غير المتعمد أو غير المستهدف.

يجب أن ننوه هنا إلى أن نوع الإغراق، وسواء كان متعمدًا أم تلقائيًّا، لا يغير من الأضرار التي تنتج عنه، فهو في جميع الأحوال يُعتبر منافسة غير مشروعة، ينتج عنها أضرار للأسواق

---

[٤٢] المنجي، دعوى مكافحة الإغراق، مرجع سابق، ص ١٨٨.

[٤٣] الجبوري، مرجع سابق، ص ٢٨.

[٤٤] الجبوري، مرجع سابق، ص ٢٩.

[٤٥] نصر، زكريا أحمد. الإغراق التجاري والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار الفكر، بيروت، ط١، ص ٢٧١.

التجارية.

وعلى الرغم من الإضرار التي تنتج عن الإغراق التلقائي، إلا أن الاهتمام المتزايد موجه إلى الإغراق المتعمد، حيث إن الإغراق التلقائي غير مخطط له، كما أنه عارض ومؤقت، يزول بزوال الظروف التي أدت إلى حدوثه، وغالبًا ما يتوقف عنه المُغرق بمجرد إخطاره، والأضرار التي تنتج عنه محدودة بالمقارنة مع أضرار الإغراق المتعمد.

الفرع الثاني

خصائص الإغراق التجاري وكيفية تقديره

بعد أن تعرضنا في الفرع الأول لأنواع الإغراق، يقتضي بنا الأمر أن نبين خصائص الإغراق التجاري، ثم كيفية تقديره[٤٦].

أولًا – خصائص الإغراق التجاري:

يتمتع الإغراق التجاري بالعديد من الخصائص، نجمل أهمها في الآتي:

١. الإغراق هو أسلوب من أساليب المنافسة السعرية، التي تقوم على تخفيض قيمة المنتجات.

٢. الإغراق مرتبط ارتباطًا وثيقًا ببيئة الأعمال التجارية.

٣. الإغراق التجاري ذو طابع دولي، أي يقوم على خروج السلعة من بلد المنشأ إلى البلد المستوردة في إطار التبادل التجاري.

٤. ظاهرة الإغراق التجاري، يعتمد فيها التجار أو الشركات الأجنبية على خفض الأسعار

---

[٤٦] الصالح، مرجع سابق، ص ٤٨.

بشكل تعسفي، ويطلق عليها بظاهرة التسعير العدواني.

٥. الإغراق التجاري يقوم على المنافسة غير العادلة، وهو بذلك يسبب أضرارًا للمنافسين الوطنيين.

٦. الإغراق التجاري يكون فيه سعر المنتج المُغرق في مجرى التجارة العادي، أقل من سعره في السوق المصدرة له.

ثانيًا – تقدير الإغراق:

يتحقَّق فعل الإغراق التجاري، عندما يكون سعر تصدير السلع أقل من قيمته العادية، بمعنى وجود فرق بين السعريين يتمثل في هامش الإغراق.

(١) كيفية تقدير الإغراق – تقييم هامش الإغراق:

و"**هامش الإغراق**" – بذلك – هو: " ناتج الفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير خلال فترة التحقيق"[٤٧].

أمَّا "**القيمة العادية**"، فإنها: "المبلغ المدفوع أو السعر الواجب دفعه للمنتج المشابه في مجرى التجارة العادية حين يوجه للاستهلاك في بلد التصدير"[٤٨].

وفي حالات عديدة لا نستطيع حساب قيمة الإغراق عندما لا تكون هناك مبيعات للمُنتج المغرق في سوق التصدير، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى سعر مقارن للمنتج المثيل، عندما يصدر إلى دولة ثالثة منتجة.

---

[٤٧] المادة ١ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[٤٨] المادة ١ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق، وورد نفس التعريف في المادة ١ من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية.

كما يمكن في حالة غياب المنتج الوطني المثيل اللجوء إلى حسابات القيمة العادية المركبة، والتي تحسب على أساس تكلفة الإنتاج مضافاً إليها تكلفة البيع، والتسويق، والتكلفة العمومية، والمصارف الإدارية، والأرباح، والتأمين[٤٩].

ولقد عرَّفت اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق "سعر التصدير" بأنه: "المبلغ المدفوع أو السعر الواجب دفعه للمنتج محل التحقيق عند بيعه من الدولة المصدرة إلى السوق الخليجية"[٥٠].

(٢) تقدير القيمة العادية وقيمة التصدير:

ونبين في الآتي كيفية تقدير القيمة العادية وسعر التصدير، في كل من القانون الوطني والاتفاقيات الدولية:

ففي شأن كيفية تقدير "**القيمة العادية**"، نصت اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق[٥١] على أن يتم تقديرها على أساس الثمن المقابل أو الذي يتعين دفعه للمنتج المشابه في مجرى التجارة العادي من قبل مشترين مستقلين في السوق المحليَّة لدولة التصدير، أو وفقاً لسعر تصدير السلعة إلى دولة ثالثة، وذلك في الأحوال التالية:

١. عدم وجود مبيعات من السلعة الخاضعة للتحقيق في السوق المحلية لدولة التصدير، أو وجود مبيعات محلية ولكنها تتم بخسارة.

٢. إذا كان حجم المبيعات المحلية من المنتج محل التحقيق أقل من ٥% من مبيعات

---

[٤٩] المادة (١/٢/٢) من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[٥٠] المادة ١ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[٥١] المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

التصدير إلى الدول الأعضاء.

ومن ذلك يتضح لنا أن هناك حالتين عدهم حساب القيمة العادية للمنتج وفقاً للإنتاج في دولة المنشأ، مضافاً إليها مبلغ مناسب مقابل تكاليف البيع وأي مصروفات إدارية أخرى، بالإضافة إلى هامش ربح مناسب، ويمكن تقدير القيمة العادية وفقاً لسعر التصدير لدولة ثالثة، وهاتين الحالتين حددهم القانون على سبيل الحصر وهما:

١. عند عدم وجود مبيعات للسلعة في السوق المحلية، أو وجود مبيعات ولكنها تباع بخسارة.

٢. إذا كان حجم مبيعات المحلية من المنتج لا تتجاوز ٥% من مبيعات التصدير للدول الأخرى.

ولقد أجازت اللائحة أن تحقق اللجنة المختصة في تقدير القيمة العادية لسلع ذات منشأ أو مصدره من دولة ذات اقتصاد موجه، باستخدام بيانات دولة أخرى ذات ظروف مشابهة من دول الاقتصاد الحر أو على أي أساس آخر تراه مناسبًا[٥٢].

أما في اتفاقية مكافحة الإغراق، فقد نصت على أن تجرى مقارنة منصفة بين سعر التصدير والقيمة الطبيعية. وتجرى هذه المقارنة على نفس المستوى التجاري، أي مستوى ما قبل المصنع عادة. كذلك أن يتم ذلك بالنسبة لمبيعات تمت قرب نفس الفترة قدر الإمكان. وتراعي على النحو الملائم – في كل حالة على حدة – الاختلافات التي تؤثر على قابلية الأسعار للمقارنة، ومنها: الاختلافات التي تؤثر على قابلية الأسعار للمقارنة، كما هو الحال في شأن الاختلافات في شروط

[٥٢] الفقرة السابعة من المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

وأحكام البيع، والمستويات التجارية، والكميات والمواصفات المادية، وأي اختلافات أخرى تؤثر على قابلية الأسعار للمقارنة[٥٣]. وهذه التكاليف المشار إليها تحسب على أساس السجلات التي يحتفظ بها المصدر أو المنتج الذي أنتجها، بشرط[٥٤]:

١. أن تتفق السجلات مع طريقة المحاسبة في البلد المصدر.

٢. أن تعكس بشكل معقول التكاليف المرتبطة بإنتاج وبيع المنتج محل التحقيق مع دراسة كل الأدلة التي تقدم من المنتج أو المصدر أثناء فترة التحقيق.

٣. أن تكون الدراسة من جانب الدولة المستوردة.

٤. أن تكون هذه السجلات مستخدمه فعليا من جانب المنتج والمصدر.

ويجوز حساب هذه التكاليف إذا تعذَّر الحصول على سجلات وفقًا لما يأتي[٥٥]:

١. المقادير الفعلية التي تحملها أو حصل عليها المنتج أو المصدر بالنسبة للإنتاج والبيع في السوق المحلية لبلد المنشأ في فئة المنتجات نفسها.

٢. المتوسط المرجح للمبالغ الفعلية التي يتحملها المصدر أو المنتج الخاضعين للتحقيق بالنسبة لإنتاج وبيع منتج مشابه في السوق المحلية لبلد المنشأ.

٣. أي طريقة أخرى معقولة، بشرط ألا يتجاوز مبلغ الربح المحقق بهذه الطريقة الأرباح التي يحققها عادة المصدرون أو المنتجون الذين يبيعون منتجات من نفس الفئة العامة في السوق المحلية لبلد المنشأ.

---

[٥٣] المادة ٢-٤ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[٥٤] المادة ٢ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[٥٥] المادة ٢-٢ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

ويقصد بالمقارنة المنصفة المشار إليها: أن يراعي أساس السعر قبل خروج المنتج من المصنع، ويراعي كافة الاختلافات الأخرى التي تؤثر على السعر من ضرائب، أو بيع، أو كميات ومواصفات ونحو ذلك.

ولقد جاء في قضية (US-HOT-ROLLED STEEL) كيفية حساب القيمة العادية، حيث ذكر الجهاز الاستئنافي في منظمة التجارة العالمية، في شرح الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية (اتفاقية مكافحة الإغراق)، أنها تفرض شروط معينة يجب تحققها في عمليات البيع، إذا أريد استخدامها في حساب القيمة المذكورة، وهي[٥٦]:

١. أن يكون البيع قد تم في مجرى التجارة العادية.

٢. ضرورة أن يكون المنتج مماثلًا.

٣. ضرورة أن يكون المنتج من المنتجات المعروضة للاستهلاك في بلد الصادر.

٤. أن يكون السعر مقابلًا لسعر ذلك المنتج.

وقالت اللجنة الدولية التي تعاملت مع النزاع في هذه القضية (The Panel in US-Oil Country Tubular Goods Sunset Reviews) "أن مبدأ الإغراق هو في المقام الأول عبارة عن مقارنه سعر السوق المحلي (في بلد الصادر) وسعر الصادر".

وقرَّرت اللجنة أن على الجهات التي تتحرى بشأن موضوع الإغراق، أن تلتزم باستخدام المقارنة بين سعر الصادر وسعر المنتج المماثل، في بلد الصادر المذكور لحساب القيمة العادية، المبني على المقارنة بين السعرين، دون اللجوء إلى معيار بديل كالتكاليف على سبيل المثال، إلا

---

[56] Appellate Body Report, US-HOT-ROLLED STEEL, Para. 165.

في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٢-٢) من الاتفاقية.

أما بشأن تقدير "**سعر التصدير**"، فقد نصت اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق على أن:

"يتم تحديد سعر التصدير على أساس السعر المدفوع أو الواجب دفعه ثمناً للمنتج محل التحقيق عند بيعه للتصدير من دولة التصدير نحو السوق الخليجية"[٥٧].

ولقد نصت ذات اللائحة على أنه:

"في الأحوال التي لا يتوافر فيها سعر لتصدير المنتج محل التحقيق إلى أي من الدول الأعضاء، أو في حالة عدم الوثوق في سعر التصدير لوجود ارتباط أو اتفاق تعويضي بين المُصدِّر والمستورد أو طرف ثالث، يجوز حساب سعر التصدير على أساس سعر بيع المُنتج محل التحقيق لأول مُشتر مُستقل أو إذا لم تتم إعادة بيع هذه المنتجات إلى مشتر مستقل أو إذا لم تتم إعادة بيعها على الحالة التي تم توريدها عليها، يتم تحديد سعر التصدير على أي أساس آخر مُناسب"[٥٨].

ومن نص هاتين المادتين، يمكننا استخلاص قواعد تحديد سعر التصدير في القانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق على النحو **التالي:**

١. عند حساب سعر التصدير، لا يضاف إليه أي رسوم أخرى مثل رسوم الشحن والتصدير.

٢. يجوز حساب سعر التصدير بناءً على أساس سعر بيع المنتج الأول في الأحوال التي

---

[٥٧] المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[٥٨] المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

لا يوجد فيها سعر لتصدير المنتج محل التحقيق.

والنصوص السابقة، لها نصوص مشابه في حساب سعر التصدير في اتفاقية مكافحة الإغراق، حيث نصت على أنه حيثما لا يكون هناك سعر تصدير، أو حيثما يبدو للسلطات المعنية أن سعر التصدير لا يوثق فيه بسبب ترتيب مشاركة أو ترتيب تعويضي بين المصدر والمستورد أو طرف ثالث يجوز استنباط سعر التصدير على أساس السعر المبني على جميع المنتجات المستوردة لأول مرة إلى مشتر مستقل، فإذا لم تكن المنتجات قد أعيد بيعها إلى مشتر مستقل أو لم يعد بيعها بالشروط التي استوردت بها، يتم تحديد التكلفة على أساس معقول تحده السلطات"[٥٩].

وهو نفس ما نصت عليه اللائحة التنفيذية للقانون الموحد لمكافحة الإغراق، حيث أجازت في الحالة التي يتعذر فيها الحصول على سعر التصدير، أن يحسب السعر على أساس بيع المنتج لأول مشتر مستقل في السوق المحلية، أو أي أساس تراه اللجنة مناسب لحساب سعر التصدير الذي تراه اللجنة مناسباً.

ولقد أشارت اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق إلى أنه في حالة عدم كفاية البيانات اللازمة لتحديد سعر التصدير أو القيمة العادية يجوز تحديدهما وفقاً للبيانات المتاحة.

وهو ما أشارت له أيضاً اتفاقية مكافحة الإغراق، من جواز تحديد السلطات سعر التصدير وفقاً لما تراه مناسباً[٦٠].

ومما سبق يتضح لنا، تشابه قواعد حساب الإغراق في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.

---

[٥٩] المادة ٢-٣ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[٦٠] المادة ٢-٣ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

وفي شأن تحديد هامش الإغراق، نصت اللائحة على أن يتم تحديد هامش الإغراق خلال فترة التحقيق على أساس مقارنة بين المتوسط المرجح للقيمة العادية والمتوسط المرجح لسعر التصدير بالنسبة لكل الصادرات من المنتج محل التحقيق نحو السوق الخليجية، أو من خلال مقارنة القيمة العادية وسعر التصدير على أساس عملية تجارية مقابل أخرى[٦١].

والمقارنة السعرية تكون بين الدولة المنتجة للمنتج، والدولة المستوردة للمنتج، وهو ما يتفق مع نصوص اتفاقية مكافحة الإغراق، إلا أنها أجازت في الحالة التي يتوسط فيها دولة ثالثة بين الدولة المنتجة للمنتج والدولة المستوردة للمنتج، أن تجرى المقارنة السعرية على أساس سعر المنتج في الدولة المنتجة له إذا كان المنتج قد مر مروراً عابراً فحسب عبر الدولة الثالثة، أو في الحالة التي لا يوجد منتجات مماثلة للمنتج في تلك الدولة الثالثة، أو عدم وجود سعر مقابل له في الدولة الثالثة[٦٢].

المبحث الثاني

شروط تحقق الإغراق التجاري والآثار المترتبة عليه

نستعرض في هذا المبحث شروط تحقُّق الإغراق التجاري، ونبين كيف يمكن إثبات حدوث الإغراق التجاري من خلال تحقق شروطه (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الآثار التي تترتب على تحقق الإغراق التجاري (المطلب الثاني).

---

[٦١] المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق

[٦٢] المادة ٢-٥ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

المطلب الأول

شروط تحقق الإغراق

يلزم لنشأة الإغراق استيفاء مجموعة شروط متنوعة من حث طبيعتها القانونية، نتناولها من حيث طبيعتها الموضوعية (الفرع الأول)، ثم الشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية للإغراق

تتمثل الشروط الموضوعية للإغراق في: قيام فعل الإغراق (الفعل غير المشروع)، حدوث ضرر، وجود علاقة سببية بين فعل الإغراق والضرر.

أولًا – قيام فعل الإغراق (الفعل غير المشروع):

يتحقَّق الإغراق عندما يُباع المنتج أو السلعة بأقل من القيمة العادية في مجرى التجارة المعتادة، مقارنة بالسعر في مجرى التجارة الدولية.

بمعنى آخر نكون أمام حالة إغراق عندما يتم تصدير منتج أو سلعة، بسعر أقل بكثير من سعر المنتج المماثل أو المشابه في السوق المحلية (بلد المنشأ أو البلد المصدرة).

وفي حالة ما نقلت المنتجات من بلد وسيط صدرها إلى البلد المستورد فيتم إجراء المقارنة السعرية للمنتج بين سعره في البلد المصدر (البلد الوسيط)، والبلد المستورد.

ويمكن إجراء المقارنة بين بلد المنشأ والبلد المستورد، في حالة ما إذا كان المنتج نُقل نقلاً عابرًا من البلد الوسيط.

وهناك استثناءات من هذه المقارنة السعرية، لتحديد وجود الإغراق من عدمه، نصت عليها مواد اتفاقية مكافحة الإغراق، حيث نصت على أنه حيثما لا تكون هناك مبيعات لمنتج ما مشابه

في مجرى التجارة العادي في السوق المحلية لبلد المصدر منه، أو حينما لا تسمح هذه المبيعات بمقارنة صحيحة بسبب وضع السوق الخاصة أو انخفاض حجم المبيعات في السوق المحلية للبلد المصدر، يتحدَّد هامش الإغراق بالمقارنة بسعر مقابل سلع مشابه عند تصديره لبلد ثالث[٦٣].

كما نصت ذات الاتفاقية على أن تستند تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة والأرباح إلى البيانات الفعلية المتعلقة بالإنتاج والمبيعات في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه من جانب المصدر أو المنتج موضع التحقيق[٦٤].

ومن نصوص مواد اتفاقية مكافحة الإغراق، يتضح وجود استثناءان:

الاستثناء الأول: يتعلق بالحالة التي لا يكون فيها سلعة مماثلة للسلعة المصدرة، في بلد المنشأ، كصناعة هذه السلعة لتصديرها فقط.

الاستثناء الثاني: يتعلق بالحالة التي لا تسمح بإجراء مقارنة سليمة بين سعر السلعة في البلدين لعدم ملائمة الظروف.

وفي هذه الحالات لا تستطيع الجهة المختصة إجراء مقارنة بين سعر السلعة في البلد المصدرة والبلد المستوردة، فتقوم بالرجوع إلى سلعة مماثلة مصدرة إلى دولة ثالثة، وتتخذها أساس للمقارنة بين أسعار السلعة.

ويشترط في السلعة المصدرة إلى دولة ثالثة حتى يمكن اتخاذها أساس للمقارنة، أن يكون سعرها حقيقي ومعبر عن الواقع، وأن تكون تكلفة إنتاجها في بلد المنشأ مضافاً إليها تكاليف الإدارة

---

[٦٣] المادة ٢-٢ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[٦٤] المادة ٢-٢-١ من اتفاقية مكافحة الإغراق

والعامة والأرباح[٦٥].

وإذا كان المنتج المشابه أو المماثل في السوق المحلية مضافا له تكاليف الإدارة والأرباح ومجمل التكاليف العامة، لا يمكن للإدارة اتخاذه أساس للمقارنة إلا إذا توافرت هذه الشروط[٦٦]:

١. أن تكون مبيعات السلعة أو المنتج ممتدة فترة زمنية لا تقل عن ٦ أشهر.

٢. أن تكون مبيعات السلعة أو المنتج تمت بأسعار لا تخطي تكاليف المنتج في فترى زمنية معقولة.

٣. أن تكون مبيعات السلعة أو المنتج تمت بكميات كبيرة.

ووفقًا للائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق، جاء تعريف المنتج المشابه على أنه:

"المنتجات الخليجية التي تطابق أو تماثل المنتج محل التحقيق في كل النواحي، أو في حالة غياب هذا المنتج يؤخذ بأي منتجات أخرى تكون مواصفاتها وثيقة الشبه بمواصفات أو خصائص المنتج محل التحقيق"[٦٧].

ولقد عرفت اتفاقية مكافحة الإغراق المنتج المماثل بأنه:

"كل منتجاً مطابقاً أي مماثلًا في كل النواحي للمنتج موضوع النظر، أو – عند عدم وجود مثل هذا المنتج– لمنتج أخر وإن لم يكن مشابهاً في كل النواحي إلا أن مواصفاته وثيقة

---

[٦٥] الجابوري، مرجع سابق، ص ٣٩.

[٦٦] المادة ١/٢/٢ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[٦٧] المادة ١ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق، وورد نفس التعريف في المادة ١ من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية.

الشبه بمواصفات المنتج موضع النظر"[٦٨].

ووفقاً لما سبق، يتحقَّق الشرط الأول لإثبات الإغراق، عند مقارنة سعر المنتج بين بلد المنشأ والبلد المستوردة للمنتج، فنجد أن سعر المنتج في بلد المنشأ أقل بكثير من سعره في البلد المستورد.

وعند عدم وجود المنتج في البلد المنشأة له أو المصدرة له، يتم الرجوع إلى أي منتج مشابه أو مماثل له، وهذا ما تم النص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق، ونصت عليه اتفاقية مكافحة الإغراق[٦٩].

وفي بعض الأحيان، يمر المنتج بثلاثة دول: دولة منشأه له، ودولة مصدرة له، ودولة مستوردة يتم بيعه في أسوقها. كيف تتم المقارنة السعرية، في هذه الحالة؟

الإجابة على هذا السؤال هي أن تتم المقارنة السعرية للمنتج بين البلد المصدرة والبلد المستوردة، ويمكن الرجوع بالمقارنة السعرية بين البلد المنشأة للمنتج والبلد المستوردة، في حالة ما إذا كان المنتج قد مرَّ مرورًا عابرًا من البلد المصدرة.

وفيما يتعلَّق بقياس هامش الإغراق، فقد نصت اتفاقية مكافحة الإغراق على أن تتم المقارنة السعرية في ظروف عادلة، ومنصفة، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا في ظل توافر بعض الشروط، ومن هذه الشروط هو مراعاة سعر الصرف. فيمكن أن يقع الإغراق بسبب سعر الصرف، وذلك في الحالات التي تتطلب تحويل العملات.

ثانيًا – وقوع الضرر:

لا يكفي لانعقاد المسؤولية عن الإغراق أن يقع فعله، بل يلزم فوق ذلك أن يتسبب في ضرر،

---

[٦٨] المادة ٢–٦ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[٦٩] نفس المادة.

وأوضح صور ذلك الضرر المادي المتحقق للصناعات الوطنية أو المنافسين المحليين.

(١) جسامة الضرر:

ويشترط في ضرر الإغراق – وبعكس القواعد العامة – أن يكون جسيمًا، وينبغي أن يكون من يصيبه الضرر هو الصناعات المحلية.

ولقد عرَّفت اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق الضرر الجسيم بأنه: "الضرر الذي يسبب إضعافًا كليًا مؤثرًا في وضع الصناعة الخليجية المعنية"[٧٠].

في حين نصت اتفاقية مكافحة الإغراق على أن "الضرر المادي لصناعة محلية، أو التهديد بإحداث ضرر مادي لصناعة محلية، أو تأخير مادي في إقامة هذه الصناعة"[٧١] دون أن تحدد الاتفاقية المقصود بالضرر المادي.

ويمكن تعريف الضرر المادي بأنه: "أذى يصيب المتضرر في أي حق من حقوقه التي يحميها القانون"[٧٢].

ويشترط في الضرر – كما أشرنا – أن يكون جسيمًا، أي أن يتسبب فعل الإغراق في إضرارٍ بالغة بالصناعات المحلية.

ولقد وصفت المادة (٤) من اتفاقية تطبيق الإجراءات الوقائية المنبثق عن اتفاقية الجات ١٩٩٤، الضرر الجسيم بأنه "الضرر الخطير"، وعرفته بأنه:" الإضعاف الكلي الكبير في مركز صناعة محلية ما".

---

[٧٠] المادة ١ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[٧١] المادة ٣ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[٧٢] صالح، كاروان أحمد. الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق، ط١، دار الكتب الجامعية، مصر، (٢٠١٤).

وتناول القانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق تحديد الضرر في الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية له، ويمكن تحديد الضرر الواقع نتيجة للإغراق من فحص كافة الأدلة الإيجابية ومنها[٧٣]:_

١- زيادة حجم الواردات المُغرقة سواءً بشكل مطلق أم بالنسبة للإنتاج أم الاستهلاك في الدول الأعضاء ومدى تأثيرها على ما يلي:

أ. انخفاض أسعار بيع المنتجات المغرقة المستوردة عن أسعار بيع السلعة المحلية المماثلة.

ب. خفض أسعار بيع المنتج المحلي المماثل.

ت. منع الأسعار المحلية من الزيادة التي كان من الممكن حدوثها.

٢- مدى تأثير الواردات المغرقة على اقتصاديات الصناعة الخليجية، ويُستدل عليها من خلال تقييم العوامل التالية:

أ. الانخفاض الفعلي أو المحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الإنتاج أو الحصة السوقية أو الإنتاجية أو العائد على الاستثمار أو الطاقة المستغلة.

ب. العوامل المؤثرة على الأسعار.

ت. حجم هامش الإغراق.

ث. التأثيرات السلبية الفعلية والمحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والاستثمار والأجور والنمو والقدرة على زيادة رأس المال.

---

[٧٣] المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

ج. أي عوامل أخرى مؤثرة تراها لجنة التحقيق ذات دلالة كافية.

وجميع العوامل السابق ذكرها في اللائحة التنفيذية، نصت عليها اتفاقية مكافحة الإغراق[٧٤] من حيث ضرورة أن يستند تحديد الضرر إلى دليل إيجابي يشتمل على تحقيق موضوعي متعلق بزيادة حجم الواردات وأثرها على السعر في الأسواق المحلية للمنتجات، حيث نصت على أن:

"يستند تحديد الضرر في مفهوم المادة ٦ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ إلى دليل إيجابي ويشمل تحقيقاً موضوعياً لكل من (أ) حجم الواردات الإغراق وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة (ب) والأثر اللاحق لهذه الواردات على المنتجين المحليين لمثل هذه المنتجات"[٧٥].

كما نصت الاتفاقية على ضرورة مراعاة العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي تؤثر على حالة الصناعة المحلية[٧٦].

فالتحقُّق من الضرر هنا يكون من خلال بحث حجم الواردات المغرقة، وأثر هذه الواردات على الأسعار. فيجب أن يكون حجم الواردات كبير سواء بصورة مطلقة أم بصورة نسبية للإنتاج أم الاستهلاك في سوق بلد ما.

والضرر بهذا المعنى لا يقتصر على التأثير على الأسعار فحسب، بل يمتد ليشمل كل ما يؤثَّر في الصناعات المحلية بسبب واقعة الإغراق التجاري، ومن أمثلته: خروج المنتجين المحليين من الأسواق. ويظل بذلك المستهلكين مستمرين في التعامل مع المنتجات الأجنبية.

---

[٧٤] المادة ٣ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[٧٥] المادة ٣-١ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[٧٦] المادة ٣-٤ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

ولقد حكم الجهاز الاستئنافي لمنظمة التجارة العالمية في قضية (US-HOT-Rolled Steel)[٧٧] على أن عبارة "بينة إيجابية"، والواردة في المادة (٣-١) من اتفاقية الإغراق، تتعلَّق بنوع البينة التي يجوز قانونًا أن تعتمد عليها سلطات التحري في دعاوي الإغراق.

وقد عرَّف الجهاز الاستئنافي هذه العبارة (بينة إيجابية) بأنها: "... مؤكدة وموضوعية وقابلة للتحقيق منها وذات مصداقية وجديرة بالثقة".

وفي هذه القضية قام الجهاز الاستئنافي بمقارنة عبارة "بينة إيجابية" بالمتطلب الآخر في المادة (٣-١) وهو المتعلَّق بالفحص الموضوعي.

ولقد ذكر الجهاز أن عبارة "فحص موضوعي" تتعلَّق أيضا بعملية التحري، أمَّا عبارة "بينة إيجابية" بإثبات واقعة الإغراق.

ورأى الجهاز أن كلمة "فحص" هنا تتعلَّق بالطريقة التي يتم من خلالها جمع البيانات والتحري عنها وتقييمها.

ورأى الجهاز الاستئنافي في كلمة "موضوعي" أنها تعني أن تتم عملية الفحص بحسن نية، وطريقة منصفة، لا تحابي أحد الأطراف على الآخر.

وفي هذا الشأن يجب أن نشير إلى أن المسؤولية عن الإغراق لا تنشأ فقط من حدوث أضرار عن الإغراق، وإنما يمكن أن تقوم على مجرد التهديد بوجود ضرر مادي على الصناعات المحلية نتيجة للإغراق.

---

[77] Appellate Body Report, US- HOT- ROLLED STEEL, Para. 139.

(٢) وقوع الضرر أو أنه وشيك الحدوث:

ولقد نصَّت اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق على وجوب أن يكون الضرر أو التهديد به "**وشيك الحدوث**"، حيث نصَّت على أن:

"يتم تحديد التهديد بوقوع ضرر مادي للصناعة الخليجية المعنية بالاستناد على وقائع وليس على مجرد مزاعم أو تكهنات أو فرضيات بعيدة، والتحقق من أنه واضح ووشيك الوقوع"[٧٨].

ولقد أشارت اللائحة إلى الأخذ في الاعتبار بما يلي[٧٩]:

١. مُعدل الزيادة الكبيرة في الواردات المغرقة نحو السوق الخليجية، بما يشير إلى احتمال حدوث زيادة كبيرة في الاستيراد.

٢. وجود قدرة إنتاجية كافية، أو زيادة كبيرة وشيكة في قدرة وطاقة المصدر التصديرية؛ بما من شأنه أن يكشف عن احتمال زيادة كبيرة في الصادرات المغرقة نحو السوق الخليجية. مع مراعاة مدى توافر أسواق تصدير أخرى قادرة على استيعاب الصادرات الإضافية.

٣. ما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار تؤثَّر على الأسعار المحليَّة، سواء بالانخفاض أم بعدم القدرة على زيادتها أم بالانكماش، وذلك على نحو من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الطلب على الواردات.

٤. وجود مخزون من المنتجات محل التحقيق.

---

[٧٨] المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[٧٩] المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

وفي ضوء هذه اللائحة، نستنتج أن المسؤولية عن الإغراق ليست فقط عند تسببها في وقوع الضرر، وإنما هي تقوم أيضًا على مجرد التهديد بوقوعه.

وهذا ما يرد – أيضًا – في اتفاقية مكافحة الإغراق، حيث تُقرَّر أن التهديد بوجود الضرر المادي على وقائع، وليس على مجرد مزاعم أو تكهنات أو إمكانية بعيدة، وينبغي أن يكون تحديد الظروف التي قد تخلق وضعًا قد يسبب فيه الإغراق ضررًا متوقعًا ووشيكًا.

فلكي تقوم المسؤولية عن التهديد بإضرار الإغراق، ينبغي أن يكون التهديد مبني على وقائع فعلية. ويتحقَّق ذلك من خلال الرجوع إلى عدة عوامل مثل: معدل زيادة الواردات، وجود كميات كبيرة بحرية، أو زيادة كبيرة في قدرة المصدر، سوق العضو المستورد، ولا يعتبر أي من هذه العوامل مؤشرًا حاسمًا بذلك، وإنما توافر مجموعة من هذه العوامل يمكن أن تؤدي إلى استنتاج الضرر وشيك الحدوث[٨٠].

فالتهديد بالضرر يعني الضرر الواضح وشيك الحدوث، وعرفت المادة (٤-أ) من اتفاق تطبيق التدابير الوقائية المنبثق عن اتفاقية الجات ١٩٩٤: التهديد بالضرر على أنه "الضرر الوشيك الوقوع وفق أحكام الفقرة ٢، ويُحدَّد وجود خطر الضرر الخطير استنادًا إلى الوقائع، لا إلى مجرد الادعاء أو التكهن أو الاحتمال بعيد الحدوث."

(٣) الضرر الناجم عن أكثر من دولة:

يمكن أن يكون الضرر الناتج عن الإغراق ناتجًا عن واردات مُغرقة من أكثر من دولة. ويمكن في هذه الحالة تقييم أثر هذه الواردات مجتمعة إذا تبين لها ما يلي[٨١]:

---

[٨٠] المادة ٣- ٧ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[٨١] المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

١. أن هامش الإغراق المحسوب لكل دولة على حده يصل إلى ٢% فأكثر من سعر التصدير.

٢. أن حجم الواردات المغرقة من كل دولة على حده يُمثَّل ٣% فأكثر من إجمالي واردات الدول الأعضاء من السلعة المماثلة.

٣. وجود منافسة فيما بين الواردات من الدول المعنية وفيما بينها وبين السلع المحلية المماثلة.

ففي الحالة التي تكون فيها أضرار الإغراق نتجت عن ورادات أكثر من دولة، لا يجوز حساب أثر هذه الواردات مجتمعةً؛ إلا إذا تحققت الشروط الثلاثة التي ذكرتها المادة السابقة.

وهذا ما نصت عليه أيضًا اتفاقية مكافحة الإغراق، حيث قرَّرت أنه عند خضوع واردات منتج ما من أكثر من بلد لتحقيقات مكافحة الإغراق في نفس الوقت، لا يجوز لسلطات التحقيق أن تجمع تقييم هذه الآثار ألا إذا حددت أن: (أ) هامش الإغراق الثابت بالنسبة للواردات من كل بلد يزيد عن مبلغ قليل الشأن كما تعرفه الفقرة ٨ من المادة ٥ وأن حجم الواردات من كل بلد ليس قليل الشأن؛ و(ب) أن تجميع تقييم آثار الواردات ملائم على ضوء ظروف المنافسة فيما بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المشابهة[٨٢].

وبالنسبة لتحديد أثر الواردات المغرقة على الأسعار فإن الاتفاقية تلزم جهات التحري بتحديد ما إذا كان هناك تخفيض يعتد به على الأسعار أم لا، سواء كانت هذه الأسعار ناتجة عن بيع السلع المغرقة على الأسعار، لمقارنة سعر المنتج المماثل ببلد العضو المستورد، أو أي ضرر غير

---

[٨٢] المادة ٣-٣ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

ذلك طالما أدى خفض الأسعار إلى التأثير على انتشارها وتوسعها في سوق العضو المستورد للسلع المغرقة.

ثالثًا – علاقة سببية بين فعل الإغراق والضرر:

لا يكفي التحقُّق من وجود إغراق، ولا تزامن وقوع ضرر على الصناعات المحلية، وإنما لا بد من إثبات أن الضرر الذي وقع على المنتجات أو الصناعات المحلية، قد وقع نتيجة لفعل الإغراق، أي أن السبب في وقوع الضرر هو الإغراق.

وفي هذا السياق نصَّت اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق على وجوب التأكد من أن الأضرار الواقعة على الصناعة الخليجية ناتجة عن الواردات المغرقة وأنها لا ترجع إلى أسباب أخرى[٨٣].

فيجب أولاً لإثبات وقوع الضرر، أن تقوم اللجنة بالتحقيق حول سبب الأضرار التي وقعت على الصناعات الخليجية.

ولقد اشترطت اتفاقية مكافحة الإغراق ضرورة وجود علاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر الذي حل بالصناعة الوطنية وليس نتيجة عوامل أخرى[٨٤]. ويعني ذلك أن العلاقة السببية شرط لإثبات حدوث الإغراق التجاري. ولقد أكدت الاتفاقية على أن الأضرار التي نتجت عن الإغراق لا بد أن تكون نتيجة للإغراق فقط، وألا يشترك في حدوثها أي عوامل أخرى غير الإغراق.

وفي هذا الشأن ذكر الجهاز الاستئنافي في قضية EC BED Linen [٨٥]، أنه يجب على

---

[٨٣] المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق

[٨٤] المادة ٣-٥ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[85] Panel Report, EC Bed Linen, Para. 6.154-6.159.

الجهة التي تتحرى في موضوع تأثير المنتجات المستوردة على الصناعات المحلية، أن تقوم بصورة إجبارية، بتقييم كل عامل مؤثِّر من هذه العوامل، طبقًا لما نصت عليه اتفاقية مكافحة الإغراق في المادة (٣-٤). أي ضرورة أن تتفحص اللجنة كل عامل من العوامل المساهمة في تسبب الضرر.

لذا على اللجنة أن تقوم جهة التحري في تحليلها وما تصل إليه من نتائج، وذلك من خلال التعامل مع كافة العوامل المذكورة في المادة (٣-٤)، لتصل إلى قرار بشأن العلاقة بين العوامل ووقوع الضرر على الصناعات المحلية، بهدف الوصول إلى نتيجة مسببة.

ويقع على عاتق المحكمة المختصة بنظر النزاع البحث والتدقيق في أدلة إسناد الضرر إلى المدعي به إلى خطأ المصدر الأجنبي في ممارسته لفعل الإغراق.

ويقوم المدعي عليه (المصدر الأجنبي) بنفي علاقة السببية، للتخلص من هذه المسؤولية، ويحدث ذلك من خلال إثبات المدعي عليه أن الضرر الناتج عن الصناعات المحلية، لم يكن نتيجة لإغراق منتجاته، وإنما يرجع لعوامل أخرى لا دخل له بها. ومن هنا تنقطع علاقة السببية، بين فعل الإغراق والضرر الواقع على الصناعات المحلية، وبذلك تنتفي مسؤولية المصدر الأجنبي (المدعي عليه)، وتقع المسؤولية من على عاتق المدعي عليه، ومن ثم لا يترتب التعويض.

أما إذا لم يستطع المدعي عليه (المصدر الأجنبي) التحلل من المسؤولية بإثبات أن الضرر الواقع على الصناعات المحلية لم يكن راجعًا لمنتجاته المغرقة، فتنشأ مسؤولية الإغراق على المدعي عليه ويتحمل التعويض.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية للإغراق

تسمح اتفاقيات الجات للدول التي تواجه ممارسات التجارة الدولية الضارة بأن تتخذ تدابير

لمواجهة ذلك، فضلًا عن لجوئها إلى آلية تسوية المنازعات لدى منظمة التجارة العالمية. وبذلك، فإن مكافحة ممارسات التجارة الدولية الضارة بالمنتج الوطني، تتطلب التعرف على الشروط الشكلية المحلية[٨٦]، ثم الدولية.

أولًا – الشروط الشكلية المحلية لمواجهة الإغراق:

تختص "لجنة دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية"[٨٧]، بالتحقيق والتوصية بالتدابير، وهو ما يتحقق سواءً عن تحريكها بسبب وجود شكوى[٨٨]، أم من تلقاء نفسها، بمناسبة ممارستها لسلطتها[٨٩].

ولقد ألزم قانون حماية تنافسية المنتج الوطني اللجنة القطرية لدعم التنافسية أن تنتهي من مهمة التحقيق بسرعة، حيث حدد لها القانون فترة أولى هي اثنا عشر شهرًا من تاريخ بدء التحقيق[٩٠]، وأجاز مدها ستة أشهر أخرى، وربط ذلك بموافقة الوزير[٩١]، أي تشدد في إمكانية المد. علمًا بأن النتائج ترفع إلى الوزير[٩٢].

وحيث إن دولة قطر طرف في اتفاقية الجات؛ فإن القانون حرص على أن تراعي اللجنة

---

[٨٦] إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣٣ إلى ٣٥.

[٨٧] المادة ٣ من قانون دعم تنافسية المنتجات الوطنية.

[٨٨] المادة ٣ من قانون دعم تنافسية المنتجات الوطنية.

[٨٩] بشرط موافقة الوزير. المادة ٦ من قانون دعم تنافسية المنتجات الوطنية. فضلًا عن اختصاصها بإعداد قاعدة بيانات، وإجراء الدراسات، والتوعية بالنشر. المادة ٣ من قانون دعم تنافسية المنتجات الوطنية.

[٩٠] وعلى الأطراف المعنية بالتحقيق أو المشاركة فيه تقديم الأدلة والمعلومات اللازمة بشأنها، وللجنة سماع أقوال كل الأطراف ومناقشتها بشأن الأدلة والمعلومات المقدمة، ويجوز لها تمكين تلك الأطراف من الاطلاع على أي معلومات أو أدلة متعلقة بالتحقيق إذا كانت سرية. المادة ١/٧ من قانون دعم تنافسية المنتجات الوطنية. إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣٣.

[٩١] المادة ٢/٧ من قانون دعم تنافسية المنتجات الوطنية.

[٩٢] المادة ٣/٧ من قانون دعم تنافسية المنتجات الوطنية.

عند التوصية بالتدابير، ألا تخالف أحكام تلك الاتفاقيات[٩٣]. وفي رأي الفقه، ينطبق هذا – فقط – إذا كانت التدابير تمس دولة طرف في الاتفاقية[٩٤].

ويشير الفقه في دولة قطر إلى أنه من أمثلة مراعاة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ضرورة وضع حد أقصى لمدة التدابير، أي أن يكون مؤقتًا. وذلك على الرغم من أن قانون دعم تنافسية المنتجات الوطنية لم يتضمن نصًا في شأن مدة التدبير. علمًا بأن اتفاقية الدعم تشترط ألا تتعدى مدة التدبير خمس سنوات[٩٥].

لم يوحد قانون دعم تنافسية المنتج الوطني الجهة المختصة بإصدار التدبير، حيث يميز بين التدابير التي تصدر ضد منتجات دول أعضاء في منظمة الجات، حيث يمنحها إلى وزير التجارة والصناعة. أما منتجات الدول الأخرى، فقد تشدد ومنحها لرئيس مجلس الوزراء.

فلقد حرص قانون حماية تنافسية المنتج الوطني على منح مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير وتوصية اللجنة، اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لدعم تنافسية هذا المنتج في مواجهة المنتجات المستوردة من غير دول الجات[٩٦].

ولقد سمح القانون لأصحاب الشأن التظلم من قرار الوزير، بدون تفرقة بين موضوع القرار، أي سواءً كن باتخاذ الدبير أم عدم اتخاذه، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشر هذا القرار، أو إخطار صاحب الشأن به. ويسري هذا الأجل أيضًا عند ثبوت العلم اليقيني بالقرار[٩٧].

---

[٩٣] قرب: المادة ٩ من قانون دعم تنافسية المنتجات الوطنية. إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣٤.

[٩٤] إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣٤.

[٩٥] ويوصف وضع قيد زمني للتدبير باصطلاح "sunset of the measure". انظر في ذلك: إبراهيم، المرجع السابق، المكان ذاته.

[٩٦] المادة ١٠ من قانون دعم تنافسية المنتجات الوطنية.

[٩٧] المادة السابقة، ذاتها.

ولقد قيد القانون كذلك من سلطة الوزير في البت في التظلم، حيث ألزمه القانون بأن يكون ذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم التظلم. وتوقيًا لتأخر البت، فقد نص المشرع على أنه يُعتبر مضي مدة الثلاثين يومًا دون البت في التظلم رفضًا ضمنيًا له[٩٨].

ثانيًا – الشروط الشكلية الدولية لمواجهة الإغراق:

(١) الشروط الشكلية الدولية بالتطبيق لاتفاقية الجات:

تتمثَّل الشروط الشكلية للتصدي للإغراق بالتطبيق لاتفاقية الجات في طلب مكتوب مُقدَّم باسم الصناعة المحلية، والإخطار.

لا يبدأ التحقيق الدولي في وجود الإغراق من عدمه؛ إلا بناءً على طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها، ويجب أن يشمل الطلب على البيانات الآتية[٩٩]:

١. أدلة الإغراق والضرر المشار بالمعنى الوارد في المادة ٦ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤، وتفسيره وفقًا لهذا الاتفاق.

٢. يجب أن يُبيَّن الطلب علاقة السببية بين فعل الإغراق والضرر الواقع على الصناعات المحلية.

٣. يجب أن يشتمل الطلب على المعلومات التي تُبيَّن شخصية الطالب ووصفاً لحجم وقيمة الإنتاج لدى الطالب من الإنتاج المحلي للمنتج المشابه، بقدر الإمكان وصفًا لحجم وقيمة الإنتاج المحلي من المنتج المماثل الذي ينتجه هؤلاء المنتجون.

---

[٩٨] المادة ٢/١١ من قانون دعم تنافسية المنتجات الوطنية.

[٩٩] المادة (٣/٢/١/٥) من اتفاقية مكافحة الإغراق.

٤. يجب أن يتضمن الطلب وصفًا كاملًا للمنتج المدعي إغراقه وأسم بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير المعنية وشخصية كل مصدر معروف، أو منتج أجنبي معروف وقائمة بالأشخاص المعروفين الذين يستوردون المنتج المعني.

٥. كما يجب أن يتضمَّن معلومات عن السعر الذي يباع به المنتج حين يوجه إلى الاستهلاك في الأسواق المحلية في بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير، ومعلومات عن أسعار التصدير وعندما يكون ذلك مناسبًا عن الأسعار التي يُباع بها المنتج للمرة الأولى إلى مشترٍ مستقل في أراضي العضو المستورد.

٦. يجب أن يتضمَّن الطلب معلومات عن تطور حجم الواردات المغرقة التي يدعي وجودها، وأثرها على أسعار المنتج المماثل في السوق المحلي، وأثرها اللاحق على الصناعة المحلية، والعوامل الأخرى التي أثرت على الصناعة المحلية.

واستثناء من القاعدة السابقة، لا يجوز بدء التحقيق دون تلقى طلب كتابي من الصناعات المحلية، إلا أن اتفاقية مكافحة الإغراق نصَّت على استثناء من هذه القاعدة في الحالات التي يتوفر فيها أدلة كافية عن الإغراق الواقع والضرر وعلاقة السببية، حيث نصت على أنه إذا قرَّرت السلطات المعنية في ظروف خاصة بدء التحقيق دون تلقي طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها ببدء هذا التحقيق، لا يجوز لها السير فيه إلا إذا توفرت لديها أدلة كافية على الإغراق والضرر والعلاقة السببية لتبرير بدء التحقيق[١٠٠]. ولقد سبقت الإشارة إلى قانون حماية تنافسية المنتج الوطني قد أجاز للجنة الوطنية المختصة أن تقوم بالتحقيق من تلقاء نفسها.

يستلزم نظام مكافحة الإغراق في اتفاقية الجات السلطات المحلية بتحديد درجة تأييد أو

---

[١٠٠] المادة ٥-٦ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

معارضة منتجي المنتج المشابه للطلب. فالسلطات الوطنية المختصة – وبموجب اتفاقية الجات – تلتزم بالبحث حول دقة الأدلة المقدمة لتحديد ما إذا كان هناك دليل كافٍ لبدء التحقيق أم لا[١٠١].

فالتحقيق حول وقوع الإغراق لا يبدأ إلا بعد بحث السلطات وتحديدها درجة التأكيد أو المعارضة للمنتج المشابه.

ويجب على السلطات المحلية التحري حول تقديم الطلب من الصناعات المحلية أو باسمها. ويُعتبر الطلب قد قدم من الصناعة أو باسمها إذا تم تأييده من منتجين محليين يتجاوز مجموع إنتاجهم أكثر من (٥٠%) من إجمالي إنتاج المنتج المماثل، الذي ينتجه الجزء من الصناعة المحلية الذي أيد الطلب أو عارضه. وهناك استثناء على هذه القاعدة، وهو جواز بدء التحقيق حين لا يمثل المنتجون الذين يؤيدون الطلب صراحة أقل من (٢٥%) من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية من المنتج المماثل[١٠٢].

(٢) الشروط الشكلية الدولية بالتطبيق للقانون الخليجي الموحد:

أما في القانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق، فيشترط لبدْء إجراءات التحقيق في وجود الإغراق ما يأتي:

١. أن تكون الشكوى صادرة عن الصناعات الخليجية أو من ينوب عنها، أو من غرف التجارة والصناعة المعنية في أي من الدول الأعضاء أو اتحادات المنتجين أو من الوزارات المشرفة على أي من قطاعات الإنتاج[١٠٣].

---

[١٠١] المادة ٥–٣ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[١٠٢] مادة ٥–٤ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[١٠٣] مادة ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

٢. تقدم الشكوى إلى مكتب الأمانة الفنية كتابة على النموذج المعد لهذه الغاية[١٠٤].

٣. يرفق الشاكي ملخصا غير سري لها تكفي تفاصيله لفهم جوهر المعلومات السرية المقدمة[١٠٥].

ووفقًا للقانون النموذجي الخليجي يجب أن تتضمن الشكوى الآتي:

١. الأدلة والقرائن على وجود إغراق أو دعم أو زيادة غير مبررة في الواردات.

٢. الأضرار الناجمة عن هذه الممارسات وعلاقة السببية بين كل منها وبين الأضرار التي لحقت بالجهة الشاكية.

٣. المعلومات التي من المعقول توافرها لدى الشاكي، بصرف النظر على المعلومات التي يصعب على الشاكي الوصول إليها.

ونلاحظ وجود استثناء على هذه القاعدة مشابه للاستثناء الوارد في المادة (٣/٥) من اتفاقية مكافحة الإغراق، حيث نصت اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق على أنه "يجوز للجنة الدائمة في حالات استثنائية الأمر ببدء تحقيق من غير المشار إليهم في الفقرة (٢)، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الوزارات المشرفة على أي من قطاعات الإنتاج في الدول الأعضاء، وذلك عند توافر الأدلة الكافية التي تبرر البدء بالتحقيق كما وردت في الفقرة (٣) من هذه المادة"[١٠٦].

---

[١٠٤] المادة السابقة، ذاتها.

[١٠٥] المادة السابقة، ذاتها.

[١٠٦] الفقرة الرابعة من المادة ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الإغراق

ظاهرة الإغراق وما يشابها من ظواهر تتعلق على احتكار السوق من خلال استخدام سياسة سعرية، لها العديد من الآثار الاقتصادية الضارة، على الصناعات المحلية. ويسبب الإغراق التجاري، أضراراً بالغة بالدول النامية، والأقل نمواً، وفي هذا المطلب نتعرض لآثار الإغراق التجاري على كلاً من: الاقتصاد القومي (الفرع الثاني)، والاقتصاد الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آثار الإغراق على الاقتصاد القومي

لأي ظاهرة آثار إيجابية وآثار سلبية، وعلى الرغم من أن الإغراق التجاري له العديد من الأضرار، إلا أنه له بعض الجوانب الإيجابية.

أولًا – الآثار الإيجابية للإغراق:

للإغراق بعض الجوانب الإيجابية، منها الآتي[١٠٧]:

١. يدخل الإغراق صناعات جديدة قد لا تكون موجودة في السوق المحلية، مما يعمل على سد حاجات المستهلكين من هذه الصناعات الأجنبية. ألا أن الأمر قد يصبح أكثر خطورة، عندما تبدأ صناعة محلية في الظهور لمنافسة الصناعة الأجنبية الموجودة في السوق المحلية، وتصبح حينئذ الصناعة الأجنبية المسيطرة على السوق،

---

[١٠٧] العناني، رضوان ربيع (٢٠١٦). اتفاق مكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية وآثاره الاقتصادية، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد السابع، ملحق العدد الثاني، صـ٣٦٠– ٣٥٨، صـ ٦٥٢.

لاعتياد المستهلكين عليها فترة طويلة، مما يشكل عائقاً أمام الصناعة المحلية المبتدئة.

٢. يشجع الإغراق المنشآت المحلية على تصنيع سلع جديدة، وتهديد الإغراق لهذه المنشآت يجعلها تبتكر في منتجاتها، لتصبح منافسة للصناعات الدولية.

٣. يساهم الإغراق في فتح أسواق جديدة أمام المصدر المُغرق، حيث إن الدول التي تنتهج سياسة الإغراق، تهدف من ورائها، إلى زيادة النمو الاقتصادي لديها، فكلما استطاعت هذه المنتجات من الاستحواذ على أسواق جديدة تزداد حصصها التسويقية.

ثانيًا – الآثار السلبية للإغراق:

تفوق الآثار السلبية للإغراق آثاره الإيجابية، وبخاصة أثره على الاقتصاد القومي، حيث يتسبب الإغراق في العديد من الآثار الضارة أهمها[١٠٨]:

١. يتسبب الإغراق في ظهور الاحتكار، مما يقودنا إلى ظاهرة ارتفاع الأسعار، وانخفاض القوى الشرائية للنقود، فنصل لظاهرة أخرى وهي (التضخم)، بالإضافة إلى مساوئ الاحتكار المعروفة.

٢. يؤدي وجود احتكار لصناعة واحدة في السوق، إلى عدم وجود مؤسسات تنافسها، مما يعني عدم وجود عاملين جدد، أو تسريح للعاملين في المنشآت التي خرجت من السوق بفعل الإغراق.

٣. تقليل حوافز الاستثمار وتوقف إنشاء المشروعات الجديدة بما يؤدي إلى الانكماش.

٤. يؤدي الاحتكار إلى تدهور في الموارد المحلية المستنزفة من قبل المنشآت المحلية،

---

[١٠٨] لعجال، مرجع سابق، ص ٢١٠.

وذلك لعدم قدرة المنشآت على منافسة الصناعات المغرقة، فيؤدي إلى تراكم مخزون الصناعات المحلية وتلفها.

٥. بعد القضاء على المنتجات المحلية من قبل الإغراق، وفي أجل طويل، تزداد الصادرات، ويؤدي ذلك إلى حدوث خلل في الميزان التجاري للدولة.

٦. نقص الموارد المالية العامة لانخفاض الضرائب على المشروعات المحلية التي تحقَّق خسائر.

٧. تعرض المغرق إلى عقوبات تفرضها الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية لمكافحة الإغراق.

٨. يؤثر الإغراق على المستهلكين، فقد يبدو الأمر في البداية رائع بالنسبة لهم، وانجذابهم للمنتجات الرخيصة الثمن، إلا أن بعد تحقيق المنتج المغرق أهدافه واحتكاره للسوق، سيقوم برفع الأسعار لتعويض الخسائر التي تكبدها بفعل تخفيض الأسعار، ومن ثم يتحمل المستهلك هذه العواقب.

الفرع الثاني

آثار الإغراق على الاقتصاد الدولي

انتبه القانون الداخلي إلى خطورة الإغراق، ومن ثم الحاجة إلى مكافحته، منذ أكثر من قرن الآن، ولقد كان أول تشريع في هذا المجال هو التشريع الكندي لعام ١٩٠٤. وهو القانون الذي صدر لمواجهة إغراق الحديد الأمريكي للسوق الكندي. ولقد انتبهت الولايات المتحدة الأمريكية إلى وضع تشريع محلي يكافح الإغراق، في وقت مبكر حيث صدر تشريعها في هذا الشأن في العام ١٩١٦.

ومع ذلك؛ فقد انتشر الإغراق في الاقتصاد العالمي بشكل واسع إبان أزمة الكساد العظيم التي شاهدها العالم في القرن (١٩٢٩-١٩٣٣)، ثم ظهر مجددًا في فترة السبعينات من القرن الماضي.

ويُسبب الإغراق التجاري أضرارًا بالغة على المستوى الدولي، ويمكن إيجاز آثار الإغراق على الاقتصاد الدولي، فيما يلي[١٠٩]:

١. يُسبب الإغراق نقصًا في الموارد المالية العامة، بسبب انخفاض الضرائب على المؤسسات والشركات سواء كان ذلك بفعل إفلاسها أو مطالبتها بتقليل الضرائب لحجم خسارتها.

٢. أن الطرف الدولي المُغرق يمارس الإغراق نحو المركز الاحتكاري نظرًا لتحول السوق الدولية من سوق للمنافسة الكاملة إلى سوق احتكارية.

٣. التأثير على البضائع وجودتها التنافسية التي من المفترض أن تكون جودة المنتج هي الميزة التنافسية للمؤسسة، وليس السعر.

٤. يقل الأداء المتميز للشركات المحتكرة بسبب استحواذها على الأسواق الدولية.

٥. قتل عامل التجديد والابتكار لدى المؤسسات، وسعيها إلى التوجه نحو السياسة السعرية.

٦. يترتب على الإغراق غلق السوق الدولية أمام المنافسين الجدد، واقتصارها على

---

[١٠٩] الصالح، قادري لطفي محمد (٢٠١٦). "أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع١٤، ص ٥٦-٤٥، ص ٥٣.

المحتكرين.

والجدير بالذكر أن الإغراق يضر حتى بالمُغرق نفسه، فهو يتحمل في البداية خسائر كثيره، ينفقها مقابل السيطرة على السوق، لإخراج المنافسين، كما أن سيطرته على السوق لا تدوم، فسيأتي منافسين آخرين يقومون بإغراقه، وإخراجه من السوق. فالإغراق منافسة غير مشروع، تتسبب في العديد من الاضرار.

وبالرجوع إلى آخر الإحصاءات التي نشرت من قبل منظمة التجارة العالمية، عن موضوع الإغراق، تشير إلى أن: عدد حالات الإغراق وصل منذ عام ٢٠٠٨ إلى (٣٤٢٧)، ووصل عدد الإجراءات الدولية المتبعة ضده إلى (٢١٩٠)، وأشارت المنظمة إلى أن الصين تأتي في المقدمة من حيث الدول التي قدمت ضدها ادعاءات بسبب ممارستها للإغراق، مما جعل معظم الدول الاتحاد الأوروبي، تكاد تكون في حرب باردة مع الصين بسبب اكتساح الصين الأسواق الدولية ونفاذها.

الفصل الثاني

مكافحة الإغراق التجاري

بعد تحقق الجهات المختصة من توافر شروط الإغراق، وتقديم طلب مكتوب باسم الصناعات المحلية، وإرفاقه بالأدلة المطلوبة، تقوم اللجنة المختصة بفحص الطلب والأدلة المرفقة. وبناءً على الفحص، تُحدَّد اللجنة ما إذا كان هناك داعي لبدء التحقيق في ظاهرة الإغراق المشكو محل الشكوى. وتبدأ اللجنة عملها بتحديد موعد لبدء إجراءات التحقيق، أو رفض الطلب، وفقاً لما تراه.

ويمر التحقيق في الإغراق بعدة مراحل، وذلك إلى أن تصل اللجنة المختصة إلى قرار بشأن وقوع الإغراق، ومدى تسببه في الإضرار بصناعة المحلية.

ويحتاج الطرف الشاكي أحيانًا إلى سرعة في إجراءات تحقيق الإغراق؛ لمنع وقوع ضرر مُحقَّق، أو وقف آثار ضرر قد وقع بالفعل، لذا فإن من حق الشاكي طلب إجراء أو تدبير مؤقت، إلى أن ينتهي التحقيق. وبذلك يجوز للجنة المختصة اتخاذ إجراءات أو تدابير مؤقتة لمكافحة الإغراق، إلى أن يتبين من خلال التحقيق، وجود إغراق أو نفي وجوده.

كما أن بعض الأطراف قد تعترض على الإجراءات المتخذة من قبل اللجنة المختصة في شأن واقعة الإغراق، مما ينشأ عنه نزاع بين هؤلاء الأطراف، وهو ما يقتضي اللجوء إلى المشاورات أو جهاز تسوية المنازعات لحله.

وفي هذا الفصل سنتعرَّض لإجراءات مكافحة الإغراق (المبحث الأول)، والمسؤولية الناشئة عن الإغراق، وبيان كيفية تسوية المنازعات الناتجة عنه (المبحث الثاني)، في ظل القانون القطري والاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول

إجراءات مكافحة الإغراق التجاري

ينص القانون القطري على تشكيل لجنة في وزارة التجارة والصناعة تدعى: "لجنة دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية"[١١٠]، تختص تلك اللجنة باستقبال الشكاوى المتعلقة بالإغراق التجاري. ولقد أحال المشرع في شأن إجراءات الشكوى على لائحة تنفيذية، وهي لم تصدر حتى تاريخ هذه الدراسة. وبذلك؛ سنبني بحثنا على الاجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق، والتي يتوقع أن يتم وضع اللائحة التنفيذية على نبراسها، وهو ما نوصي به.

تبدأ إجراءات مكافحة الإغراق في دول مجلس التعاون الخليجي بالتحقُّق من الشكوى المطلوبة. وعلى أساس هذه الشكوى؛ تُقرَّر اللجنة الدائمة، ما إذا مضمون الشكوى يكفي لبدء التحقيق في واقعة الإغراق، أم أنها غير كافية فتقرَّر رفضها.

وفي هذا المبحث سنتعرض لإجراءات مكافحة الإغراق التجاري، من خلال: كيفية النظر في شكوى الإغراق، والفصل فيها (المطلب الأول)، والإجراءات المؤقتة والنهائية التي تتخذها اللجنة الدائمة لمكافحة الإغراق (المطلب الثاني).

---

[١١٠] قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية.

المطلب الأول

النظر في شكوى الإغراق

تبدأ إجراءات تحقيق شكوى الإغراق بتقديم الطرف المتضرَّر شكوى في حق الطرف المُغرق (المتسبب في الضرر)، ويقوم مكتب الأمانة الفنية في مجلس التعاون الخليجي بفحص الشكوى، وبناءً على هذا الفحص تصدر قرارها بقبول أو رفض الشكوى، وعند قبول الشكوى تبدأ اللجنة بإخطار الأطراف المعنية، وفي هذا المطلب سنتعرض الدراسة المبدئية لشكوى الإغراق (كفرع أول) ومن ثم ننتقل إلى إجراءات التحقيق في شكوى الإغراق (كفرع ثانٍ) على النحو التالي:

الفرع الأول

الدراسة المبدئية لشكوى الإغلاق

يُعدُّ مكتب الأمانة الفنية الشكوى، وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا[١١١] من تلقيه للشكوى، تقريرًا مبدئيًّا حول الشكوى، وهو يقوم برفعه إلى اللجنة الدائمة.

وتلتزم اللجنة الدائمة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تلقيها التقرير المبدئي أن تصدر قرارًا بشأن الشكوى. ويتنوَّع قرار اللجنة الدائمة في هذا الشأن بين ثلاثة فروض، كالآتي:[١١٢]

(١) القبول المبدئي لشكوى الإغراق:

تتمتَّع اللجنة الدائمة عقب فحص مبدئي بسلطة قبول الشكوى، ومن ثم إحالتها إلى الأمانة الفنية لتسجيلها في السجلات المعدة لهذا الغرض. وهو ما يتحقق إذا كانت البيانات والأدلة المرفقة مع الشكوى كافية. وتخص الأمانة الفنية بتشكيل لجنة لمباشرة التحقيق، وذلك في ضوء البيانات

---

[١١١] المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[١١٢] المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

والأدلة المرفقة في الشكوى، كافية لبدء التحقيق. وحيث إن الأمانة الفنية تقوم بتشكيل اللجنة خصيصًا لنظر الشكوى؛ إذن فإن هذه اللجنة غير دائمة، وهي تشكل لكل حالة بحالتها.

(٢) رفض شكوى الإغراق:

تتميز اللجنة الدائمة بأنها تتمتع بسلطة البت في الحد الأدنى لقبول شكوى الإغراق، فهي غير ملزمة بإحالة الشكوى إلى الأمانة العامة، فيجوز للجنة الدائمة أن ترفض الشكوى، على أنها ملزمة بتسبيب قرارها، كما في هو الحال عند: عدم دقة وصحة البيانات، أو عدم كفايتها لبدء التحقيق.

(٣) المشاورات:

بموجب اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق؛ يلتزم مكتب الأمانة الفنية، وقبل بدء التحقيق في شكاوى الإغراق والدعم، إخطار الدولة أو الدول المعنية بتلقي الشكوى[١١٣]. وهو الإجراء الذي يمهد إلى بدء مشاورات، حيث يلتزم – أيضًا – مكتب الأمانة الفنية، بمُجرَّد قبول الشكوى ضد الإغراق وقبل بدء التحقيق، باتخاذ الإجراءات اللاّزمة لدعوة الدول المُصدِّرة للسلع المغرقة – محل الشكوى –، وذلك لإجراء مشاورات؛ حيث يكون موضوعها: توضيح وقائع الشكوى، والأدلة المقدمة فيها، بهدف التوصل إلى حلول يتَّفق عليها الطرفان[١١٤].

على أن بدء إجراءات المشاورات لا يوقف إجراءات التحقيق، أو يعطل صدور القرارات، بل يتم على التوازي معها، حيث تحرص اللائحة على التأكيد على أن إجراء المشاورات لا يحول دون: بدء التحقيق، أو التوصل إلى قرارات أولية، أو نهائية، أو تطبيق تدابير مؤقتة، أو نهائية[١١٥].

---

[١١٣] المادة ٧–١ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[١١٤] المادة ٧–٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[١١٥] المادة ٧–٣ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

ونجد أن اتفاقية مكافحة الإغراق المتعلقة بتطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤، لم تُحدَّد مدة لفحص الشكوى، في حين أن القانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق قرَّر أن يتم أخذ قرار في شأن الشكوى المقدمة خلال خمسة عشر يومًا من تلقي اللجنة للتقرير المبدئي الصادر عن مكتب الأمانة الفنية. في حين أن اتفاقية مكافحة الإغراق قد نصت على: "أن تبحث السلطات دقة وكفاية الأدلة المقدمة في الطلب لتحديد ما إذا كان هناك دليلٍ كافٍ يبرر بدء التحقيق"[١١٦]، وذلك دون أن تحدَّد ميعادًا لهذا الفصل.

تقوم اللجنة الدائمة – بعد فحص الشكوى واتخاذ قرار القبول بشأنها – بإعلان قرارها ببدء التحقيق بالنشرة الرسمية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرارها بالتحقيق[١١٧].

ونلاحظ أن القانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق، قد حرص على تحديد مواعيد للنظر في الشكوى، والتحقيق، والفصل فيها، في حين أن اتفاقية مكافحة الإغراق لم تنص على مواعيد، ولكنها اشترطت أن يبدأ التحقيق في موعد لا يزيد عن أقرب موعد يمكن فيه تطبيق الإجراءات المؤقتة وفقًا لأحكام تلك الاتفاقية.

وتلزم اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق اللجنة الدائمة حتى يمكنها أن تتخذ قرارًا ببدء التحقيق في شكوى الإغراق التأكد من أن:

"... الشكوى مؤيدة من منتجين محليين يزيد مجموع إنتاجهم عن خمسين بالمائة (٥٠%) من مجموع إنتاج المنتجين الذين عبروا عن مساندتهم أو معارضتهم للشكوى، وألا يُمثَّل المنتجون الذين يؤيدون الطلب أقل من خمسة وعشرين بالمائة (٢٥%) من إجمالي إنتاج

---

[١١٦] المادة ٥–٣ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[١١٧] المادة ٩ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

الصناعة الخليجية من المنتج المشابه"[١١٨].

كما اشترطت اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق في الإعلان ببدء التحقيق أن يحتوي على البيانات التالية[١١٩]:

١. وصف للمنتج محل التحقيق بما في ذلك خصائصه الفنية واستخداماته، وتحديد رقم النظام المنسق الخاص به.

٢. وصف للمنتج المحلي المشابه أو المنتجات المنافسة بشكل مباشر، بما في ذلك خصائصها الفنية واستخداماتها.

٣. اسم وعنوان الشاكي وكل المنتجين الآخرين المعروفين للمنتج المحلي المشابه أو المنتجات المنافسة بشكل مباشر.

٤. بلد أو بلدان منشأ أو تصدير المنتج محل التحقيق.

٥. ملخص عام عن العوامل التي بنيت عليها ادعاءات الضرر المادي أو الجسيم أو التهديد به والممارسات محل التحقيق.

٦. تاريخ بدء التحقيق.

٧. الجدول الزمني لإجراء التحقيق على أن يتضمَّن:

أ. المهلة التي يتعين خلالها على الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة إبلاغ مكتب الأمانة الفنية كتابياً برغبتهم في المشاركة في التحقيق.

ب. المواعيد المحددة للأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة لتقديم أي حجج مكتوبة أو معلومات.

---

[١١٨] المادة ٦-١ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[١١٩] المادة ٩ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

ت. المهلة الزمنية لإفصاح الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة عن آرائهم كتابة عند الاقتضاء.

ث. المهلة التي يتعين خلالها طلب عقد جلسات استماع عند الضرورة.

٨. عنوان مكتب الأمانة الفنية واسم وعنوان وهاتف مدير عام مكتب الأمانة الفنية، أو الطرف الذي يجب أن توجه إليه ردود الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة.

وقد اشترطت اتفاقية مكافحة الإغراق لبدء التحقيق نفس الشروط السابق ذكرها في اللائحة التنفيذية للقانون الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون الخليجي، حيث اشترطت[١٢٠]:

١. أن يقدم الطلب المكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها، واشترطت أن يشمل الطلب على: (أدلة الإغراق- الضرر المعني- علاقة السببية بينهما- بيانات الطالب- بيانات المنتج المدعى إغراقه- معلومات عن السعر الذي يباع به المنتج في السوق المحلي وسعر التصدير- معلومات عن تطور حجم الواردات المغرقة).

٢. تؤيد الشكوى من منتجين محليين يشكل مجموع إنتاجهم أكثر من ٥٠% من إجمالي إنتاج المنتج المماثل، الذي ينتجه الجزء من الصناعة المحلية الذي أيد الطلب أو عارضه، ولا يجوز بدء التحقيق إذا كان المنتجون الذين يؤيدون الطلب صراحة أقل من ٢٠% من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية من المنتج المماثل.

في حين لم تتناول اتفاقية مكافحة الإغراق نصًا بشأن الإعلان المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإغراق الموحد الخليجي، حيث إن اللائحة نصت على أن هذا الإعلان يعتبر تاريخًا لبدء التحقيق، وهو الأمر التاريخ الذي ينبني عليه حساب المواعيد المنصوص عليها

---

[١٢٠] المادة ٥ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

في اللائحة، والتي تشكل تطورًا ملحوظًا عن اتفاقية مكافحة الإغراق من حيث ضبط الإجراءات بمواعيد مما يسهم في استقرار التجارة الدولية.

الفرع الثاني

إجراءات تحقيق شكوى الإغراق

أولًا – الإخطار بقبول الشكوى:

يتعيَّن على مكتب الأمانة الفنية، بعد إعلان اللجنة عن بدء التحقيق في الشكوى المقدمة، وقبل أن البدء بالتحقيق، أن يُخطر الدولة أو الدول المعنية بالشكوى التي تم قبولها. فلقد أسندت اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق أمر إخطار الدول المعنية بشكوى الإغراق إلى مكتب الأمانة الفنية، وذلك قبل بدء التحقيق في شكوى الإغراق[١٢١]، كما أوجبت على مكتب الأمانة الفنية في التحقيق بشكوى إغراق أن يخطر بالطرق الرسمية وبأسرع وقت ممكن كافة الأطراف ذوي العلاقة المعروفين لديها وممثلي الدول المصدرة بصورة من النص غير السري للشكوى والإعلان الخاص ببدء إجراءات التحقيق[١٢٢].

ونجد ذات مضمون النصوص – المشار إليها – في اتفاقية مكافحة الإغراق، والتي نصَّت على أن: "تتحاشى السلطات أي إعلان عن طلب بدء التحقيق، غير أنها تقوم بإخطار حكومة العضو المصدر المعني بعد تلقيها لطلب موثق توثيقًا صحيحًا وقبل السير في بدء التحقيق" [١٢٣]. كما نصَّت على أن: "تخطر كل الأطراف ذات المصلحة في تحقيق مكافحة الإغراق بالمعلومات التي تتطلبها السلطات وتعطي فرصة كافية لتقدم كتابة كل الأدلة التي تعتبرها ذات صلة بالتحقيق

---

[١٢١] المادة ٧–١ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[١٢٢] المادة ١٠–١ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[١٢٣] المادة ٥–٥ من اتفاق مكافحة الإغراق.

المعني"[١٢٤].

وكذلك نصَّت الاتفاقية الدولية على أنه: "حين تقتنع السلطات بأن هناك من الأدلة ما يكفي لتبرير بدء تحقيق مكافحة الإغراق وفقاً للمادة ٥ يتم إخطار العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم للتحقيق أن لها مصلحة، ويصدر إخطار عام بذلك."[١٢٥]

ولقد حدَّدت اتفاقية مكافحة الإغراق البيانات التي يحتويها الإخطار، حيث نصَّت على أن يحتوي الإخطار العام على تاريخ بدء التحقيق، أو يقدم من خلال تقرير منفصل معلومات كافية، أو يقدمها في تقرير منفصل، بأي شكل، مما يلي[١٢٦]:

١. اسم البلد أو البلدان المصدرة والمنتج المعني.

٢. تاريخ بدء التحقيق.

٣. أساس ادعاء الإغراق الوارد في الطلب.

٤. ملخص العوامل التي يستند إليها ادعاء الضرر.

٥. العنوان الذي ينبغي أن توجه له عروض الأطراف ذات المصلحة.

٦. الحد الزمني المسموح للأطراف ذات المصلحة لكي تعلن آراءها.

ولقد فرضت الاتفاقية أن يتم الإخطار العلني عن أي تحديد أولي أو نهائي وسواء كان إيجابيًا أو سلبيًا[١٢٧]، وأي قرار بقبول تعهَّد بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية، أي بقبول المغرق أن يقدم تعهدات سعرية أو تعهد بوقف صادراته وهو ما سنتطرق له بالتفصيل لاحقًا.

---

[١٢٤] المادة ٦-١ من اتفاق مكافحة الإغراق.

[١٢٥] المادة ١٢-١ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[١٢٦] المادة ١٢-١-١ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[١٢٧] المادة ١٢-٢ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

ثانيًا – الاستبانات:

يقوم مكتب الأمانة الفنية بإرسال استبانات وأسئلة للأطراف ذوي العلاقة والمصلحة بما في ذلك المستوردين المحليين والمنتجين والمصدرين الأجانب، أو حكومات الدول المصدرة، لتجمع البيانات اللازمة عن واقعة الإغراق[١٢٨]، ويقصد بالأطراف ذوي العلاقة بحسب تعريف اللائحة لهم بأنهم: "المصدرون أو المنتجون الأجانب أو المستوردون للمنتج محل التحقيق أو اتحادات أو مجالس التجارة التي تمثل غالبية منتجي أو مصدري أو مستوردي المنتج محل التحقيق، أو حكومات دول التصدير، أو المنتجون الخليجيون للمنتج المشابه أو الهيئات الحكومية أو الخاصة التي تمثل المستهلكين أو تحمي مصالحهم، أو أي أطراف محلية أو أجنبية أخرى يتبين أنها ذات مصلحة في نتائج التحقيق"[١٢٩]، ونلاحظ أن اللائحة التنفيذية توسعت في تعريفها للأطراف ذوي العلاقة بالمفهوم الواسع، وذلك بهدف إتاحة الفرصة أمام جميع الأطراف تقديم ما لديهم من ردود بشأن شكوى الإغراق.

ولقد حدَّدت اللائحة مدة إجابة الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة على أسئلة الاستبانة بمدة لا تتجاوز الأربعين يومًا من تاريخ إرسالها لهم، وأجازت بناءً على طلبٍ مبررٍ منهم تمديد هذه المدة لعشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة الأصلية، واعتبرت اللائحة أن الاستبانة تكون تم استلامها بعد مضي سبعة أيام على إرسالها[١٣٠].

نصت اتفاقية مكافحة الإغراق على مهلة للرد على الاستبانات شبيهة للمدة السابقة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق؛ إلّا أن اتفاقية

---

[١٢٨] المادة ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[١٢٩] المادة ١ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[١٣٠] المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

مكافحة الإغراق حدَّدت للمنتجين الأجانب الذين يتلقون الاستبانات المستخدمة في تحقيق مكافحة الإغراق مدة ثلاثين يومًا على الأقل، وتجدَّد هذه المدة متى كانت الأسباب معقولة، ولم تنص الاتفاقية على حد أقصى بخلاف اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق التي وضعت مدة لا تزيد على خمسين يومًا للإجابة على الاستبانات.

والقاعدة العامة هي أن يكون التحقيق على الأطراف ذوي العلاقة، والسلع المُغرقة؛ إلا أنه في الحالة التي يكون عدد الأطراف كبيرًا أو يكون عدد السلع محل التحقيق كبيرًا بشكل يعيق سير التحقيق، يجوز أن يقتصر التحقيق على عينة من الأطراف أو السلع[١٣١].

ثالثًا – الزيارات الميدانية:

أجازت اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق، لمكتب الأمانة الفنية، بموافقة الشركات المعنية، وعدم اعتراض الدولة المعنية، القيام بزيارات ميدانية خارج الدول الأعضاء للحصول على البيانات والمعلومات التي يقتضيها التحقيق[١٣٢]. كما يجوز لمكتب الأمانة الفنية القيام بزيارات ميدانية داخل الدول الأعضاء من تلقاء نفسه ومتى رأى ذلك مناسبًا للحصول على البيانات والمعلومات التي يقتضيها التحقيق[١٣٣].

رابعًا – الدفاع عن النفس:

وبعد بدء التحقيق على مكتب الأمانة الفنية أن يتيح الفرصة الكافية للأطراف للدفاع عن أنفسهم بشكلٍ عادلٍ، ويكون ذلك خلال الفترة المحدَّدة للتحقيق، وللمكتب في سبيل ذلك أن يعقد

---

[١٣١] المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[١٣٢] المادة ١٨ – ١ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[١٣٣] المادة ١٨ – ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

جلسات للاستماع إليهم وإتاحة الفرصة أمامهم لعرض آرائهم[١٣٤]. ويجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يلزم أي طرف على حضور هذه الجلسات، كما أن عدم حضوره لا يضر بمصالحه[١٣٥].

خامسًا – سرية البيانات:

فيما يتعلق بسرية البيانات التي قد يكون إفشاؤها يسبب ضررًا لأحد الأطراف، فقد حرصت اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق على الحفاظ على سرية مثل البيانات، وكذلك فعلت اتفاقية مكافحة الإغراق، فقد فرضت اللائحة أن تعامل المعلومات بسرية سواء كانت سرية بطبيعتها أم بناء على طلب الأطراف ذوو العلاقة أو المصلحة، بل حظرت اللائحة الكشف عن تلك المعلومات دون إذن كتابي من الطرف الذي قدمها[١٣٦].

ولقد أشارت اتفاقية مكافحة الإغراق كذلك الأمر إلى حماية المعلومات السرية من خلال اشتراط مراعاة سرية المعلومات قبل مشاركة الأدلة مع الأطراف الأخرى[١٣٧].

ويجب الإشارة إلى حق كل طرف – بموجب اتفاقية مكافحة الإغراق – بالاطلاع على كل المعلومات ذات الصلة بعرض قضاياها.

ومع ذلك، يستثنى في شأن كشف المعلومات، تلك ذات الطبيعة السرية. ولقد تمت الإشارة إلى المعلومات السرية في الفقرة (٦–٥)[١٣٨] من اتفاقية مكافحة الإغراق، وهي التي يقرَّر الأطراف الذين يقدمونها بأنها سرية. مع ملاحظة أن الأطراف – حتى في هذه الحالة – يجوز لهم تقديم ملخصات غير سرية، للمعلومات السرية، تكفي للتوصل إلى فهم معقول لجوهر المعلومات المقدمة

---

[١٣٤] المادة ١٤ – ١ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[١٣٥] الفقرة الثانية من المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[١٣٦] المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[١٣٧] المادة ٦–١–٢ من اتفاقية مكافحة الإغراق".

[١٣٨] المادة ٦–٥ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

سرًا.

ولا يُعدُّ تقديم الملخص غير السري أمرًا جبريًّا على الأطراف؛ حيث أعفت الاتفاقية الدولية الأطراف من تقديم هذا الملخص في الحالة التي لا يمكن فيها تقديم هذا الملخص لظروف استثنائية، شرط أن تقدم الأسباب التي تبيَّن أن تقديم هذا الملخص غير ممكن[١٣٩].

وإذا وجدت السلطات أن ليس هناك مبرر لطلب السرية، ولم يكن مقدم المعلومات مستعدًا لإعلانها أو للتصريح بالكشف عنها في شكل عام أو ملخص، جاز للسلطات إغفال هذه المعلومات ما لم تقتنع من مصادر مناسبة بأنها صحيحة[١٤٠].

سادسًا – نتائج التحقيق (التقارير):

يقوم مكتب الأمانة الفنية، بعد بدء التحقيق، – خلال فترة لا تزيد عن مئة وثمانين يومًا من تاريخ إعلان بدء التحقيق – بإعداد تقرير أولي بالنتائج التي توصل إليها.

أما التقرير النهائي؛ فإن مكتب الأمانة الفنية يلتزم به خلال مدة لا تزيد عن مئة وثمانين يومًا من تاريخ التقرير الأولي.

ويجب أن يشمل التقرير النهائي[١٤١] على الآتي:

١. يشمل المعلومات والإيضاحات والإشعارات والإعلانات والإخطارات التي تصدر منها.
٢. يُبيَّن مدى توافر المعايير والضوابط والاشتراطات المنصوص عليها في القانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق ولائحته التنفيذية.

ويلتزم مكتب الأمانة الفنية بأن يمكن كل الأطراف من الاطلاع على التقريرين – الأولي

---

[١٣٩] المادة ٦–٥–١ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[١٤٠] المادة ٦–٥–٢ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[١٤١] المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

والنهائي – كل في حينه، كما يلتزم بأن يمنح الأطراف فرصة التعليق عليهما.

سابعًا – إنهاء إجراءات التحقيق:

من خلال التقرير المقدم من مكتب الأمانة الفنية، تتخذ اللجنة الدائمة قرارًا إما بفرض تدابير مؤقتة أو غير ذلك من القرارات ذات الصلة حالما يثبت وجود دليل على ممارسة الإغراق ووجود الضرر وتوافر العلاقة السببية بينهما، أو بإنهاء إجراءات التحقيق دون فرض تدابير حالما يثبت عدم وجود دليل على ممارسة الإغراق أو عدم وجود ضرر أو عدم توافر العلاقة السببية بينهما[١٤٢].

وفي هذا الشأن فرضت اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق على مكتب الأمانة الفنية في حال اتخاذ اللجنة الدائمة قرارًا بإنهاء التحقيق سلبيًا، أن يتم إخطار الشاكي وإعلان القرار بالنشرة الرسمية الخاصة بالأمانة الفنية على أن يتضمن الإعلان وعلى الأخص المعلومات الآتية[١٤٣]:

١- هوية الجهات المطالبة بالتحقيق والسلع المحلية التي طلب التحقيق من أجلها.

٢- تحديد السلع موضوع التحقيق.

٣- أسباب إنهاء التحقيق.

كما حدَّدت اللائحة سقفًا زمنيًا للتحقيق، فنصت على أن ينتهي التحقيق ويتخذ بشأنه قرارًا خلال فترة لا تتجاوز اثنا عشر شهرًا من تاريخ بدء التحقيق، إنه الأجل القانوني للتحقيق.

ويجوز للجنة الدائمة في حالات استثنائية مد الأجل القانوني للتحقيق لمدة أخرى لا تتجاوز في مجموعها ستة أشهر[١٤٤]، ونلاحظ أن هذه المدد تتواءم مع ما نص عليه المشرع القطري، فقد

---

[١٤٢] المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[١٤٣] المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[١٤٤] المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

حدد مدة التحقيق باثنا عشر شهرًا وأجاز تمديدها لستة أشهر بموافقة وزير التجارة والصناعة[١٤٥].

أمَّا اتفاقية مكافحة الإغراق فقرَّرت إنهاء التحقيق، وذلك حالما تقتنع السلطات بعدم وجود أدلة كافية، حيث نصت على رفض طلب الشكوى وينتهي التحقيق على الفور حالما تقتنع السلطات المعنية بعدم وجود أدلة كافية على إغراق أو الضرر تبرر السير في القضية، ويتم الإنهاء العاجل في الحالات التي تُقرَّر فيها السلطات أن هامش الإغراق لا يؤبه له أو أن حجم واردات الإغراق أو الضرر قليل الشأن، واعتبرت هامش الإغراق لا يؤبه له إذا كان يقل عن ٢ % من سعر التصدير، في حين اعتبرت حجم واردات الإغراق قليل الشأن إذا كان حجم الواردات المغرقة من بلد معين يقل عن ٣% من واردات العضو المستورد من المنتج المماثل ما لم تكن بلدان يمثل كل منها أقل من ٣ % من واردات العضو المستورد من المنتج المماثل تمثل معاً أكثر من ٧% من واردات العضو المستورد[١٤٦].

<u>ويتضح من كل ما سبق، أن إنهاء التحقيق وفقاً لاتفاقية مكافحة الإغراق يكون بتحقق أي من الحالات التالية:</u>

١. عدم كفاية الأدلة.

٢. إذا كان حجم الإغراق لا يؤبه له، ويعتبر حجم الإغراق لا يؤبه له أو كان حجم

---

[١٤٥] حيث نصت المادة ٧ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية على "تتولى اللجنة التحقيق في الشكوى وفق أحكام هذا القانون، على ألا تزيد فترة التحقيق على اثني عشر شهراً من تاريخ بدء التحقيق، وعلى الأطراف المعنية بالتحقيق أو المشاركة فيه تقديم الأدلة والمعلومات اللازمة بشأنها، وللجنة سماع أقوال كافة الأطراف ومناقشتها بشأن الأدلة والمعلومات المقدمة، ويجوز لها تمكين تلك الأطراف من الاطلاع على أي معلومات أو أدلة متعلقة بالتحقيق إذا كانت سرية.

وللجنة، في حال تعذر الانتهاء من التحقيق خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، تمديدها لمدة ستة أشهر بعد موافقة الوزير.

وترفع اللجنة ما تنتهي إليه من توصيات إلى الوزير"

[١٤٦] المادة ٥-٨ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

الضرر أو حجم واردات الإغراق لا يؤبه له.

ويلاحظ، أن الحالات المشار إليها أعلاه هي نفس الحالات التي حددها القانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق؛ إلا أنه قد أضيف إليها حالة سحب الشكوى، فأجاز لمكتب الأمانة الفنية التوصية للجنة الدائمة بالإنهاء الفوري للتحقيق دون فرض أي تدابير في حال توافر أي من الحالات السابقة[١٤٧].

وهنا نلاحظ مدى حرص مجلس التعاون الخليجي في مواءمة الاتفاقيات الدولية وعدم خلق أي تعارض من حيث الإجراءات وموجبات فرض التدابير أو وقف التحقيق دون فرض تدابير.

كما يتضح مما سبق الحرص على صحة الإجراءات وإتاحة حق الدفاع للأطراف، قبل الشروع في فرض أي تدابير مؤقتة أو نهائية والتي سنوضحها في المطلب التالي.

---

[١٤٧] المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

المطلب الثاني

التدابير المؤقتة والتدابير النهائية لمكافحة الإغراق

بعد إجراء التحقيق، ووصول اللجنة الدائمة إلى قرار بشأن مدى ثبوت وجود إغراق من عدمه، أو ضعف تأثيره، تتخذ هذه اللجنة تدابير لمكافحة حالة الإغراق.

وتتمثَّل التدابير التي تتخذها اللجنة لمكافحة حالة الإغراق في: تدابير مؤقتة (الفرع الأول)، وتدابير نهائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة

أولًا – مبدأ اتخاذ التدبير المؤقت:

عند توصُّل لجنة التحقيق إلى نتائج أولية، تشير إلى وجود الإغراق، يجوز للجنة اتخاذ تدابير مؤقتة لمكافحة الإغراق، وذلك بشرط الإعلان عن بدء التحقيق بالنشرة الرسمية، وإتاحة الفرص الكافية أمام الأطراف لتقديم معلوماتهم، بالإضافة إلى التوصل إلى نتائج أولية تثبت وجود إغراق تسبب بضرر للصناعة الخليجية.

حيث يجوز للجنة الدائمة فرض تدابير مؤقتة لمكافحة الإغراق في صورة رسم جمركي مؤقت أو إيداع نقدي لا يتجاوز هامش الإغراق بشرط مضي ٦٠ يومًا عمل على الأقل من بدء التحقيق، وتوصُّل لجنة التحقيق إلى نتائج أولية تشير إلى وجود إغراق تسبب في إلحاق ضرر بالصناعة الخليجية. وتسري الإجراءات المشار إليها لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر يجوز تمديدها لمدة شهرين

آخرين بحدٍ أقصى[١٤٨].

ونجد أن اتفاقية مكافحة الإغراق قد تناولت نفس مضمون اللائحة التنفيذية في هذا الشأن، حيث على ألا يجوز تطبيق التدابير المؤقتة إلا إذا[١٤٩]:

١. كان التحقيق قد بدأ لأحكام المادة ٢، وصدر إخطار عام بهذا الشأن، وأتيحت للأطراف ذات المصلحة فرصاً كافية لتقديم المعلومات والتعليقات.

٢. تم التوصل إلى تحديد إيجابي لوجود الإغراق وما ترتب عليه ضرر بصناعة محلية.

٣. رأت السلطات المعنية أن هذه التدابير لازمة لمنع حدوث الضرر أثناء التحقيق.

ولقد أجازت الاتفاقية اتخاذ التدابير المؤقتة على شكل رسم مؤقت، أو شكل ضمان مؤقت – بوديعة نقدية أو سند – يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق المقدر مؤقتاً، ولا يزيد عن هامش الإغراق المقدر مؤقتًا، ولا يزيد عن هامش الإغراق المقدر مؤقتًا. واعتبرت وقف التقييم في الجمرك تدبيرًا مؤقتًا مناسبًا بشرط بيان الرسم العادي والمبلغ المقدر لرسم مكافحة الإغراق، وطالما كان وقت التقييم المذكور خاضعًا لنفس الشروط التي يخضع لها التدابير المؤقتة الأخرى[١٥٠].

وفيما يتعلَّق بالمدة فاشترطت الاتفاقية مضي ٦٠ يومًا من تاريخ بدء التحقيق لفرض التدابير المؤقتة[١٥١]، وقد قصَّرت الاتفاقية تطبيق التدابير المؤقتة على أقصر فترة ممكنة لا تتجاوز الأربعة أشهر، أو ستة أشهر بقرار من السلطات المعنية بناءً على طلب مصدرين يمثلون نسبة مئوية كبيرة من التجارة المعنية[١٥٢].

---

[١٤٨] المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية للقانون للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[١٤٩] المادة ٧–١ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[١٥٠] المادة ٧–٢ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[١٥١] المادة ٧–٣ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[١٥٢] المادة ٧–٤ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

ومن خلال ما سبق، يتضح لنا أن الشروط المتعلقة بتطبيق تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة متطابقة فيما بين القانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق واتفاقية مكافحة الإغراق.

ثانيًا – إلغاء التدبير المؤقت:

يجوز لمكتب الأمانة الفنية بموافقة اللجنة الدائمة، وقف إجراءات التحقيق والتدابير المؤقتة لمكافحة الإغراق إذا قدَّم المُغرق تعهدات سعرية يلتزم فيها بزيادة أسعار صادراته من المنتج محل التحقيق إلى الدول الأعضاء بما يُحقَّق إزالة هامش الإغراق الذي تم احتسابه، أو إذا أوقف صادراته من المنتج محل التحقيق إلى الدول الأعضاء بأسعار مغرقة[١٥٣].

والتعهدات السعرية في هذا الشأن تعني أن يقدم المُغرق أو الشخص المتسبَّب في وقوع الضرر على الصناعات المحلية تعهدًا بمراجعة أسعار منتجاته الإغراقية، أو وقف صادراته بالأسعار الإغراقية، كما قد يكون مبادرة من المنتجين أو المصدرين، ويشترط في هذه الحالة ارتضاء الدولة المستوردة بما قدم من تعهدات، والهدف من هذا الإجراء هو استبعاد أثر الإغراق والقضاء عليه، وإذا تحقق الهدف انتهى التحقيق، دون فرض أي تدابير أو رسوم نهائية لمكافحة الإغراق، وفي جميع الأحوال يبقى الأمر في حدود السلطة التقديرية للسلطات التي قدر ترى أن التعهدات السعرية غير كافية، وتقرر فرض تدابير أخرى سواء مؤقتة أو نهائية[١٥٤].

أما من حيث المدة اللازمة لسريان هذه التعهدات السعرية، فيستمر سريان التعهدات السعرية للفترة اللازمة لإزالة الآثار الضارة للإغراق[١٥٥]. وينتهي سريان التعهدات السعرية تلقائيًا إذا صدر قرارٌ بإنهاء التحقيق لعدم ثبوت وجود الإغراق أو عدم تسببه في إلحاق ضرر بالصناعة الخليجية،

---

[١٥٣] المادة ٣٩ من اللائحة التنفيذية للقانون للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[١٥٤] بن عطية، مرجع سابق، صـ ٢٦٨.

[١٥٥] المادة ٤٠ – ١ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

ما لم يكن هذا القرار راجعًا في جزءٍ كبير منه لوجود التعهد السعري[١٥٦].

ومن ذلك نجد أن مدة التعهدات السعرية تنتهي في بعد انتهاء الفترة اللازمة لإزالة هامش الإغراق، أو إذا توصل مكتب الأمانة الفنية إلى عدم وجود إغراق أو عدم تسببه في إلحاق الضرر الواقع على الصناعة الخليجية.

وفي الحالة التي يقدم المُصدر تعهدًا سعريًا، ويتبين لمكتب الأمانة الفنية عدم التزامه به، يجوز للمكتب في هذه الحالة إعداد تقرير توصية للجنة الدائمة لفرض تدابير مؤقتة لمكافحة الإغراق وفقًا لأفضل المعلومات المتاحة[١٥٧]. وفي حالة وجود تدابير مؤقتة أو نهائية مفروضة على غير المُصدّر المتعهد من المُغرقين، فيجوز للجنة الدائمة فرض التدابير المؤقتة أو النهائية ذاتها على المُصدّر الذي لم يلتزم بتعهده السعري[١٥٨].

ويكفي في التعهدات – المشار إليها بالأعلى – أن تكون الزيادات السعرية التي تمت بناء على هذا التعهد أقل من هامش الإغراق، إذا كانت مؤثرة وأدت إلى إزالة الضرر الواقع على الصناعة المحلية للدولة.

أمَّا في القوانين الدولية، فتتشابه قواعد التعهدات السعرية، إلى حدٍ كبير مع قواعد التعهدات السعرية في القوانين الخليجية والوطنية.

فبالرجوع إلى اتفاقية مكافحة الإغراق، نجدها قد نصت على جواز وقف الإجراءات أو إنهاؤها دون فرض تدابير مؤقتة أو رسوم مكافحة الإغراق، وذلك عند تلقي تعهدات تطوعية مرضية من أي مُصدّر بمراجعة أسعاره، أو وقف صادراته إلى المنطقة المعنية بأسعار إغراق، بحيث تقتنع

---

[١٥٦] المادة ٤٠ – ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[١٥٧] المادة ٤١ – ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[١٥٨] المادة ٤١ – ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

السلطات بزوال آثار الإغراق الضارة. ولا يجوز أن تتجاوز زيادات الأسعار وفق التعهدات – المشار إليها – ما هو ضروري لإزالة هامش الإغراق. ومن المرغوب به أن تكون زيادات الأسعار أقل من هامش الإغراق؛ إذا كانت كافية لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية[١٥٩].

ويلاحظ قدر من الشبه، بالرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق السابق ذكرها، حيث أشارت إلى جواز وقف إجراءات التحقيق أو وقف التدابير المؤقتة لمكافحة الإغراق، في الحالة التي يتقدم فيها المُصدّرين بتعهدات سعرية، تحقق إزالة هامش الإغراق، ويجب ألا تتجاوز هذه التعهدات هامش الإغراق.

إلا أن اتفاقية مكافحة الإغراق اشترطت ألا تُقبل التعهدات السعرية من المُصدّرين، إلا عند تواصل سلطات العضو المستورد إلى تحديد أولي إيجابي للإغراق والضرر الناشئ عنه[١٦٠]. ونلاحظ أن هذا الشرط غير موجود في القوانين الوطنية (القانون الموحد لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون الخليجي والقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية).

كما نصت اتفاقية مكافحة الإغراق على ألا تقبل التعهدات المقدمة إذا اعتبرت السلطات قبولها غير عملي، وضربت مثال: إذا كان عدد المُصدّرين الفعليين أو المحتملين كبيرًا للغاية، أو لأي أسباب أخرى بما فيها أسباب السياسة العامة. فلقد أوجبت الاتفاقية أن تبلغ السلطات المُصدّرين، إذا استدعت الحالة وكان ذلك عمليًا بالأسباب التي دفعتها إلى اعتبار قبول التعهد غير مناسب، كما ألزمت السلطات بأن تتيح للمُصدّر بقدر الإمكان فرصة التعليق على هذه

---

[١٥٩] المادة ٨–١ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[١٦٠] المادة ٨–٢ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

الأسباب[١٦١].

وبذلك تتفق اتفاقية مكافحة الإغراق مع اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق، حيث أشارت اللائحة إلى جواز رفض اللجنة للتعهدات السعرية، في حالة عدم اقتناعها بجدوى التعهدات المقدمة، وتخطر اللجنة المُصدّر بالرفض وأسبابه[١٦٢].

ولقد نصت اتفاقية مكافحة الإغراق إلى انتهاء التعهُّد السعري تلقائيًا إذا تم التوصل إلى تحديد سلبي للإغراق أو الضرر، إلا في الحالات التي يكون فيها هذا التحديد راجعًا إلى وجود تعهد الأسعار، ففي هذه الحالة للسلطات أن تشترط استمرار هذا التعهد فترة مناسبة[١٦٣].

كذلك نصت اتفاقية مكافحة الإغراق على عدم إجبار أي مُصدّر على تقديم تعهدات سعرية، ولا يؤثر ذلك على مسار الدعوى، حيث نصت على أن:

"يجوز أن تقترح سلطات العضو المستورد تعهدات الأسعار إلا أنه لا يجوز إجبار أي مصدر على تقديم هذا التعهد. ولا يؤدي عدم عرض المصدرين لمثل هذا التعهد أو عدم قبولهم للدعوة إلى ذلك إلى المساس بنظر الدعوى، إلا أنه من حق السلطات أن تحدد أن خطر الضرر أكثر احتمالا إذا استمرت واردات الإغراق"[١٦٤].

كذلك، نصت اتفاقية مكافحة الإغراق على عدم جواز أن تشترط سلطات أي عضو مستورد أن يقدم أي مصدر قبلت تعهده بالأسعار معلومات دورية عن وفائه بهذا التعهد، وأن يسمح بالتحقق من البيانات ذات الصلة. ويجوز لسلطات العضو المستوردة في حالة انتهاك التعهُّد أن تتخذ،

---

[١٦١] المادة ٨-٣ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[١٦٢] المادة ٣٩ - ٣ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[١٦٣] المادة ٨-٤ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[١٦٤] المادة ١١-٣ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

بمقتضى هذا الاتفاق ووفقًا لأحكامه، إجراءات عاجلة قد تشكل تطبيقًا عاجلًا لتدابير مؤقتة باستخدام أفضل معلومات متاحة، وفي هذه الحالة يجوز فرض رسوم نهائية وفقًا لهذا الاتفاق على المنتجات التي دخلت للاستهلاك قبل ما لا يزيد عن ٩٠ يومًا من تطبيق هذه التدابير المؤقتة؛ إلا أن هذا الأثر الرجعي لا ينطبق على الواردات التي دخلت قبل انتهاك ذلك التعهُّد[١٦٥].

ومما سبق، يتبين لنا شروط عرض وقبول التعهدات السعرية وهي كالآتي:

أ. لا بد أن تصل سلطات التحقيق إلى تحديد أولي إيجابي بوجود حالة الإغراق وثبوت الضرر وعلاقة السببية.

ب. يجب أن تكون التعهدات المقدمة مؤثِّرة وفعَّالة، أي تكون كافية لمكافحة حالة الإغراق وإزالة هامشه، ولا تقبل التعهدات إن لم تكن كافية لإزالة هامش الإغراق وغير فعّالة، كتقديمها من عدة مصدرين أو تكون غير عملية لأسباب تتعلق بالسياسة العامة.

الفرع الثاني

التدابير النهائية لمكافحة الإغراق

تقوم اللجنة الوزارية بناء على اقتراح اللجنة الدائمة باعتماد الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق وبما لا يتجاوز هامش الإغراق، وتفرض هذه الرسوم على الواردات المغرقة من كافة المصادر متى ثبت أنها تسببت في حدوث ضرر بالصناعة المحلية، ويستثنى من ذلك الواردات من المصادر التي قبلت تعهداتها السعرية. ويتم رفع المقترح بفرض تدابير نهائية للجنة الوزارية قبل ثلاثين يومًا على الأقل من نهاية فرض التدابير المؤقتة[١٦٦].

---

[١٦٥] المادة ٨-٦ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[١٦٦] المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

ومما سبق يتضح أنه يشترط لاعتماد اللجنة الوزارية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية، تحقق شرطين:

أ. اقتراح من اللجنة الدائمة باعتماد الرسوم.

ب. ألا تتجاوز الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق هامش الإغراق.

وقد اشترطت اللائحة ألّا تزيد مدة سريان الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على المدة اللازمة لمواجهة الإغراق في جميع الأحوال على خمس سنوات تبدأ من فرضها أو من تاريخ آخر تحقيق مراجعة[١٦٧].

ومما سبق يمكننا استنتاج قواعد الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق في القانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق، كالآتي:

- تفرض هذه الرسوم من قبل اللجنة الوزارية، بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.
- لا تتجاوز هذه الرسوم هامش الإغراق.
- يتم فرض هذه الرسوم على كافة المصادر التي تسببت في ضرر للصناعات المحلية، ولا يستثنى من هذه الواردات، إلّا المصادر التي تم قبول تعهداتها السعرية.
- وفي جميع الأحوال يجب ألّا تزيد مدة سريان هذه الرسوم عن خمس سنوات.

أما عن الرسم النهائي في اتفاقية مكافحة الإغراق بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤، فنجد أن قواعدها تشابهت كثيرًا مع القواعد المشار إليها في القانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق، حيث نصت الاتفاقية على أن يفرض رسم نهائي لمكافحة الإغراق على

---

[١٦٧] المادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

المنتجات التي دخلت للاستهلاك قبل ما لا يزيد عن ٩٠ يومًا من تطبيق الإجراءات المؤقتة حين تحدد السلطات بالنسبة لمنتج الإغراق[١٦٨]:

١. أن هناك تاريخًا للإغراق الذي سبب الضرر وأن المستورد كان يعرف، أو كان ينبغي أن يعرف أن المُصدّر يمارس الإغراق، وأن مثل هذا الإغراق يمكن أن يسبب ضررًا.

٢. أن الضرر قد نشأ عن واردات إغراق كبيرة جدًا في فترة قصيرة نسبيًا ومن شأنه على ضوء توقيت وحجم واردات الإغراق وغير ذلك من الظروف (مثل سرعة تكدس مخزونات المنتج المستورد) أن تقوّض بشكل كبير الأثر العلاجي لرسم مكافحة الإغراق النهائي الذي سيطبق، بشرط أن تكون الفرصة قد أتيحت للمستوردين المعنيين للتعليق.

كما نصت الاتفاقية الدولية على أن ينتهي أي رسم نهائي مكافحة الإغراق في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه أو تاريخ آخر مراجعة، ما لم تُحدَّد السلطات في مراجعة بدأت بمبادرة منها أو بناء على طلب مُعزَّز من جانبي الصناعة المحلية أو باسمها، خلال فترة زمنية مناسبة سابقة على هذا التاريخ، أن من شأن انقضاء الرسم أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر. ويجوز أن يظل الرسم ساريًا انتظارًا لنتيجة هذه المراجعة[١٦٩].

والجدير بالذكر أن التدابير – المشار إليها أعلاه – يمكن أن تُطبق بأثر رجعي، طبقًا لما ورد في القوانين الوطنية والدولية؛ حيث نصت اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق على أنه جواز فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق بأثر رجعي إلى الفترة التي فُرضت فيها التدابير المؤقتة في حالة التوصل النهائي إلى وجود الضرر المادي أو في حالة التوصل النهائي إلى وجود التهديد بالضرر المادي عندما يتبين أن فرض تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة

---

[١٦٨] المادة ١٠-٦ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[١٦٩] المادة ١١-٣ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

هو الذي حال دون وقوع الضرر المادي[١٧٠].

في حين نصت ذات اللائحة على أنه في الأحوال التي يصدر فيها قرار نهائي بوجود تهديد بالضرر المادي أو الإعاقة المادية لإنشاء صناعة خليجية دون وقوع الضرر، لا يتم فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق إلاّ من تاريخ التقرير النهائي بوجود تهديد بالضرر المادي أو الإعاقة المادية، واستثنى من هذه القاعدة الحالة التي يتبين فيها أن فرض تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة هو الذي حال دون وقوع الضرر المادي[١٧١].

فيكون بذلك المشرع الخليجي قد تجنب التناقض الذي كان موجودًا في اللائحة قبل تعديلها، ويرجع التناقض إلى نص المادة ٥٨ التي نصت على تطبيق الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق بأثر رجعي في حالة توصل لجنة التحقيق إلى حدوث ضرر أو التهديد بالضرر، وجاءت المادة ٦٠ ونفت تطبيق الرسم النهائي بأثر رجعي إذا توصلت اللجنة في قرارها النهائي إلى وجود تهديد بالضرر دون حدوثه، فبذلك أجازت في مادتها ٥٨ فرض الرسوم النهائية في حالة التهديد بحدوث ضرر، لتعود وتمنع في مادتها ٦٠ فرض الرسوم النهائية في حالة التهديد بحدوث ضرر.

وتناولت ذات اللائحة رسوم الواردات التي دخلت الدول الأعضاء قبل ما لا يزيد على ٩٠ يوم عمل، حيث نصت على جواز فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على الواردات التي دخلت الدول الأعضاء قبل ما لا يزيد على ٩٠ يوم عمل من فرض التدابير المؤقتة، وبما لا يتجاوز تاريخ بدء التحقيق وذلك وفقًا للشروط التالية[١٧٢]:

---

[١٧٠] المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[١٧١] تجدر الإشارة إلى أن دول مجلس التعاون الخليجي قد فرضت رسوم جمركية نهائية لمكافحة الإغراق لمدة ثلاث سنوات، وطبقتها دولة قطر بموجب المرسوم رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١ بفرض رسوم جمركية نهائية لمكافحة الإغراق على بعض منتجات الورق والورق المقوى.

[١٧٢] المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

أ- أن يكون الإغراق الذي تسبب في إلحاق الضرر بالصناعة الخليجية موجودًا في فترة سابقة على فترة التحقيق، وأن المستورد كان يعلم أن المُصدر يمارس الإغراق الضار.

ب-أن يكون الضرر قد نشأ عن زيادة كبيرة في الواردات المُغرقة خلال فترة قصيرة نسبيًا، ومن شأنه أن يقوض إلى حد كبير أثر الرسم النهائي لمكافحة الإغراق الذي سيطبق بشرط أن تتاح الفرصة للمستوردين المعنيين للتعليق.

ومما سبق يمكن استخلاص قواعد تطبيق الأثر الرجعي للرسوم النهائية، وهي كالآتي:

١. الحالة الأولى: إذا توصلت لجنة التحقيق إلى تحديد نهائي بوجود الضرر، يجوز لها فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق بأثر رجعي إلى الفترة التي فرضت فيها التدابير المؤقتة.

٢. الحالة الثانية: إذا كانت هناك واردات دخلت الدول الأعضاء قبل ما لا يزيد على ٩٠ يوم عمل من فرض التدابير المؤقتة، بما لا يجاوز تاريخ بدء التحقيق، ويشترط في هذه الحالة توافر الشروط الآتية:

أ. أن يكون الإغراق الذي تسبب في الضرر للصناعات الخليجية كان موجودًا في فترة سابقة على فترة بدء التحقيق، وأن المستورد كان يعلم بممارسة المصدر للإغراق الضار.

ب. أن يكون الضرر قد نشأ عن زيادة كبيرة في الواردات المُغرقة خلال فترة قصيرة نسبياً، ومن شأنه أن يؤدي إلى حد كبير أثر الرسم النهائي لمكافحة الإغراق الذي سيطبق بشرط أن تتاح الفرصة للمستوردين المعنين للتعليق.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يتم فرض رسم مكافحة الإغراق بأثر رجعي، في حالة التهديد بالضرر فقط، أي عدم وقوع الضرر فعليًا، إلا إذا تبين أن فرض رسم مكافحة الإغراق هو الذي

حال دون وقوع الضرر.

في الأحوال التي يكون فيها الرسم النهائي لمكافحة الإغراق أكبر من التدبير المؤقت الذي سبق فرضه، لا يحصل الفرق بينهما، أما في الأحوال التي يكون فيها الرسم النهائي أقل من التدبير المؤقت يتم رد الفرق بينهما[١٧٣].

أما بالنسبة إلى الاتفاقيات الدولية، نجد أنها نصت أيضاً على تطبيق الرسوم النهائية بأثر رجعي، حيث نصت اتفاقية مكافحة الإغراق على عدم جواز تطبيق التدابير المؤقتة ورسوم مكافحة الإغراق إلا على المنتجات التي تدخل للاستهلاك بعد وقت بدء سريان القرار المتخذ بفرض تدابير أو رسوم، بحسب الأحوال، إلا في حالات استثنائية[١٧٤].

وكذلك أجازت الاتفاقية الدولية عند إجراء تحديد نهائي بالضرر (وليس التهديد بوجود الضرر أو التعطيل الجوهري لإقامة صناعة ما) أو حين يكون من شأن واردات الإغراق في غياب التدابير المؤقتة أن تؤدي إلى تحديد الضرر، فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي للفترة التي طبقت فيها التدابير المؤقتة إن وجدت[١٧٥]. كما تضمنت الاتفاقية الدولية الحالات التي يكون فيها الرسم المؤقت لمكافحة الإغراق الذي تم تحصليه أقل أو أكبر من رسم مكافحة الإغراق النهائي، حيث في حالة كان الرسم في النهائي أكبر من المؤقت، فلا يتم استرداد الفرق عن الفترة السابقة، أما في حالة كان الرسم النهائي أقل من المؤقت، فيجب رد الفرق بينهما للمغرق[١٧٦].

كما تضمنت حالة توصل لجنة التحقيق إلى التهديد بالضرر، وليس وقوعه فعليًا ونصت

---

[١٧٣] المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[١٧٤] المادة ١٠-١ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[١٧٥] المادة ١٠-٢ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[١٧٦] المادة ١٠-٣ من اتفاق مكافحة الإغراق.

على عدم جواز تطبيق الرسوم النهائية بأثر رجعي في هذه الحالة[١٧٧].

ويتضح مما سبق، تطابق قواعد تطبيق الأثر الرجعي للرسوم النهائية لمكافحة الإغراق في القوانين الدولية مع القانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق، في حين سكت القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ عن ذكر الأثر الرجعي، وبذلك تطبق نصوص القانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق باعتبارها نصوص قانون وطني بعد المصادقة عليه.

ونلاحظ أن اتفاقية مكافحة الإغراق نصت على وجوب رد الوديعة النقدية أو السندات في حالة التوصل في التحقيق إلى نتيجة عدم وجود إغراق، حيث نصت الاتفاقية على عدم جواز فرض رسوم مكافحة الإغراق إلا من تاريخ تحديد خطر الضرر أو التعطيل المادي، ورد أي وديعة نقدية قدمت في فترة تطبيق التدابير المؤقتة وإطلاق أي سندات على وجه السرعة[١٧٨].

وكذلك نصت الاتفاقية الدولية على أنه إذا كان التحديد النهائي سلبيًا، فيجب أن ترد أي وديعة نقدية قدمت أثناء فترة تطبيق التدابير المؤقتة وإطلاق أي سندات على وجه السرعة[١٧٩]. وهو ما يتطابق مع ما نصت عليه اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق[١٨٠].

وتجدر الإشارة إلى أن فرض رسوم مكافحة الإغراق ليس أبديًا، كما أنه يُجرى عليها مراجعة من قبل اللجنة الدائمة، للتأكد من ضرورة استمرار هذه الرسوم، ويمكن تلخيص قواعد هذه المراجعة فيما يلي[١٨١]:

- يجوز للجنة الدائمة من تلقاء نفسها أو بناءً على توصية من مكتب الأمانة الفنية، مراجعة

---

[١٧٧] المادة ١٠-٤ من اتفاق مكافحة الإغراق.

[١٧٨] المادة ١٠-٤ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[١٧٩] المادة ١٠-٥ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[١٨٠] المادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[١٨١] المواد ٤٦ و٤٧ و٤٨ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

الرسوم النهائية، ويجب مراجعتها، وفي جميع الأحوال، تقوم اللجنة الدائنة بالمراجعة قبل انتهاء فترة فرضها بثلاثة أشهر.

- يجوز للأطراف ذوي العلاقة بعد مضي سنة من تاريخ فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية، الطلب من اللجنة مراجعة هذه الرسوم وتبين مدى ضرورة استمرار هذه الرسوم، وعند المراجعة تصبح اللجنة أمام حالتين، إما أن تجد اللجنة أن هذه الرسوم لم يعد لما ما يبررها، تقوم بتقديم توصية للجنة الوزارية بإنهاء العمل بهذه الرسوم على الفور، أو أن تصل اللجنة إلى ضرورة استمرار فرض هذه الرسوم، وفي هذه الحالة تقوم اللجنة بتقديم توصية للجنة الوزارية باستمرار تطبيق هذه الرسوم.

ولا يختلف الأمر عنه في اتفاقية مكافحة الإغراق، حيث نصت على أن تراجع السلطات ضرورة استمرار فرض الرسم بمبادرة منها عند وجود مبررات أو بناء على طلب طرف ذي مصلحة يقدم معلومات إيجابية تعزِّز ضرورة المراجعة، وذلك بشرط انقضاء فترة زمنية مناسبة على فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية.

ويكون من حق الأطراف ذوي المصلحة أن يطلبوا من السلطات بحث ما إذا كان استمرار فرض الرسم ضروريًا لمكافحة الإغراق، وما إذا كان الضرر يمكن أن يستمر أو يتكرَّر عند إلغاء الرسم أو تعديله أو كلاهما.

فإذا حددت السلطات، نتيجة للمراجعة بمقتضى هذه الفترة أنه لم يعد هناك داع لرسم مكافحة الإغراق، ألغيت الرسوم النهائية على الفور[١٨٢].

كما نصت الاتفاقية على ألا تتجاوز مدة الرسوم مكافحة الإغراق النهائية في جميع الأحوال

---

[١٨٢] المادة ١١-٢ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

مدة خمس سنوات من تاريخ فرضها أو من تاريخ آخر مراجعة[١٨٣].

المبحث الثاني

المسؤولية الناتجة عن الإغراق التجاري، وتسوية المنازعات

يُعد فعل الإغراق عمل غير مشروع؛ فإذا ما تسبب في ضرر، انعقدت المسؤولية، على الأقل في صورتها المدنية (المطلب الأول). وعند قيام الجهات المختصة بالتدابير المقررة قانونًا بشأن الإغراق، قد تعترض إحدى الدول على هذه التدابير المتخذة في سبيل مكافحة الإغراق، لذا تضمنت التشريعات الوطنية والدولية على آليات لفض المنازعات الناتجة عن الإغراق وتسويتها (المطلب الثاني).

[١٨٣] المادة ١١-٣ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية عن الإغراق

تتنوع المسؤولية الناتجة عن الإغراق بحسب الجزاء، ونركز هنا على المسؤولية التي يتم مجازاتها بالتعويض، أي المسؤولية "المدنية".

ويتطلب التعرف على المسؤولية المدنية للإغراق، التعرف على أركن انعقادها (الفرع الأول)، ثم جزاء انعقادها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أركان انعقاد المسؤولية المدنية عن الإغراق

تُعرَّف المسؤولية المدنية بأنها: "التزام شخص بالتعويض عن ضرر ألحقه بالغير، سواء كان الالتزام محددًا في نصوص أو غير محدد، وهي إم عقدية إذا وقع الإخلال بعقد قائم بين المخطئ والمتضرر، أو تقصيرية إذا وقع الإخلال بالتزام قانوني عام"[١٨٤].

وينتج عن الإغراق ضررًا يقع على الصناعات المحلية، لذا يمكن تعريف المسؤولية المدنية للإغراق بأنها: "التزام المُغرق بالتعويض عن الأضرار التي تسبب بها للصناعات المحلية"، وتقوم المسؤولية المدنية على ثلاث أركان، هما:

أولًا – خطأ الإغراق:

الأصل في توفير السلعة من الأسواق الأجنبية بسعر منخفض عن السلع ذات النشأة الوطنية هو فعل مشروع، فهو من تطبيقات أفعال المنافسة، والأصل في أفعال المنافسة مشروعيتها. فليس

---

[١٨٤] عيسى، صدقي محمد أمين، (٢٠١٤). التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورقة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، صـ٣٤.

كل تضرر للسلعة الوطنية من انخفاض سعر السلعة ذات النشأة الأجنبية هو إغراق.

على أن افتعال انخفاض سعر السلعة ذات النشأة الأجنبية، هو فعل غير مشروع، فإذا كان السبب في تضرر الصناعة الوطنية، وجب – فضلا عن خضوع السلعة الأجنبية لرسوم تعويضية – إلى إمكانية المساءلة المدنية للمُغرق.

ولقد عرف المشرع الخليجي تخفيض أسعار السلعة الأجنبية بشكل غير مشروع، والذي يوصف بأنه "اغراق" بأنه: "تصدير سلعة ما إلى دول المجلس بسعر تصدير أقل من قيمته العادية للمنتج المشابه في بلد التصدير في مجرى التجارة العادية"[١٨٥].

كما تضمنت المادة (٢) من اتفاق مكافحة الإغراق على أنه: "في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج مغرق، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية، للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر".

ويمكن تعريف الخطأ على أنه "الإخلال بواجب قانوني يقع من شخص مميز"[١٨٦]. وبذلك، يمكن اعتبار الإغراق خطأ تقصيرًا؛ لأنه يتجاوز التزام قانوني محدد في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية[١٨٧].

ثانيًا – الضرر من الإغراق:

لكي تنشأ المسؤولية المدنية عن الإغراق، لا بد أن يتسبب الإغراق في وقوع ضرر على

---

[١٨٥] المادة ٣ من القانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[١٨٦] علي، جابر (٢٠١٦). النظرية العامة للالتزام – الجزء الأول، كلية القانون – جامعة قطر، بدون طبعة، الدوحة، صـ٥٣٨.

[١٨٧] السعداوي، محمد سعيد (٢٠١٣). المسؤولية المدنية الناجمة عن الإغراق التجاري في ضوء اتفاقية مكافحة الإغراق والقانون العراقي، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الأول، صـ٢٤٠-٢٥٧.

الصناعة المحلية، حيث نصت اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق على أن: " يُحدّد الضرر المادي الواقع على الصناعة الخليجية، من خلال بحث موضوعي لكافة الأدلة الإيجابية ..."[١٨٨].

واستقر فقهاء القانون المدني على تعريف الضرر بأنه: "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له"[١٨٩].

وكما هو معلوم؛ فإن الضرر نوعان: ضرر مادي، وآخر معنوي أو أدبي. وتركز التشريعات التي تكافح الإغراق على الضرر المادي. ومع ذلك، لا يوجد ما يمنع من تصور الضرر المعنوي، كتسبب الإغراق في إضفاء سمعة – غير حقيقية – بشأن المبالغة في التسعير على مصنع المنتج الوطني.

ثالثًا – علاقة السببية بين الإغراق والتضرُّر منه:

المقصود بعلاقة السببية هو: الارتباط ما بين الخطأ (فعل الإغراق) والضرر؛ أي أن الضرر الواقع على الصناعات المحلية لا بد أن يكون ناتجًا عن فعل الإغراق. وفي هذا الشأن نصت اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق على التأكد من أن الأضرار الواقعة على الصناعة الخليجية ناتجة عن الواردات المغرقة وأنها لا ترجع إلى أسباب أخرى[١٩٠].

كما نصت اتفاقية مكافحة الإغراق على أنه ينبغي أن يثبت أن الواردات المغرقة تسبب ضررًا بالمعنى المستخدم في تلك الاتفاقية.

ويستند إثبات علاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر الذي حل بالصناعة المحلية على

---

[١٨٨] المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

[١٨٩] علي، جابر محجوب، مرجع سابق، صـ ٥٤٨.

[١٩٠] المادة ٣٣ – ١ من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق.

بحث كل الأدلة ذات الصلة المعروضة على القاضي؛ حيث يبحث القاضي في أي عوامل معروفة أخرى غير واردات الإغراق تسبب في الوقت نفسه ضررًا للصناعة المحلية، فلا يكون السبب منتجًا، ولا تنعقد المسؤولية.

ويجب ألا تنسب الأضرار الناجمة عن هذه العوامل الأخرى للواردات المغرقة، وتشمل العوامل التي قد تكون ذات صلة في هذا الشأن حجم وأسعار الواردات التي لا تباع بأسعار الإغراق وانكماش الطلب والتغيرات في أنماط الاستهلاك، وأساليب التجارة التقليدية والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين والتطورات في التكنولوجيا وأداء التصدير وإنتاجية الصناعة المحلية[١٩١].

ويقع على عاتق المحكمة الفحص والتدقيق لأدلة استناد الضرر المدعى به، وبيان ما إذا كان ناتج عن فعل الإغراق أم لا، وفي هذا الشأن نشير إلى حكم محكمة الاتحاد الأوروبي رقم (T-١٩٩/٠٤)، والصادر في ٢٠١١/٩/٢٧، والذي ألغى رسوم وتدابير مكافحة الإغراق كانت قد فرضتها المفوضية الأوربية على واردات القطن والشراشف الباكستانية بموجب قرارها رقم (٣٩٧/ ٢٠٠٤) في ٢/ ٥/ ٢٠٠٤[١٩٢]، مسببة حكمها بفشل المفوضية في إثبات علاقة السببية بين الواردات المشار إليها والأضرار التي تعاني منها الصناعة الأوربية المعنية[١٩٣].

---

[١٩١] المادة ٣-٥ من اتفاقية مكافحة الإغراق

[192] Council Regulation (EC) No 397/2004 of 2 March 2004 imposing a definitive anti-dumping duty on imports of cotton-type bed linen originating in Pakistan.

[١٩٣] شوهد على موقع محكمة الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠٢١:

https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text=&docid=186274&doclang=EN

الفرع الثاني

أثر انعقاد المسؤولية المدنية عن الإغراق

يترتَّب على قيام المسؤولية عن الفعل الضار، إلزام المسؤول عن الفعل الضار (الإغراق) بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها للمدعي، والأصل في التعويض أن يكون بالصورتين (نقدي– عيني)، وما يتناسب مع فعل الإغراق هو التعويض النقدي، بالإضافة إلى أن التعويض العيني لا يكون إلا على سبيل الاستثناء.

ويرى الباحث أنه يُقدَّم المُغرق عروض مربحة، أو تسهيلات، أو أي مساعدات لوجستية، كتعويض عن الأضرار التي تسبب بها للمضرور.

وبالرجوع إلى نصوص القوانين الوطنية والدولية بشأن الإغراق، نجد خلوها من أي نصوص خاصة تتعلق بالتعويض للمضرور عن فعل الإغراق، ويرى الباحث إمكانية لجوء المتضرر إلى القضاء المدني ومطالبة المغرق بالتعويض بالاستناد إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية.

في حين يرى البعض أن جزاء المغرق عن قيام المسؤولية عن الإغراق في حقه، هو في الرسوم النهائية والتدبيرية التي تلزمه اللجنة بها[١٩٤].

ويرى الباحث أن هذه الرسوم تعتبر جزاءً للمغرق، لكنها لا تمثل تعويضًا للمتضرر من فعل الإغراق، حيث إن التعويض يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه، وجبر الخسائر التي تحملها المتضرر من جراء الفعل الضار، والحكم على المغرق بدفع رسوم الإغراق، لا تمثل تعويضًا للمتضرر، وأن كانت توقف الضرر فيما بعد.

---

[١٩٤] السعداوي، مرجع سابق، صـ ٢٤٨.

المطلب الثاني

تسوية المنازعات الدولية حول الإغراق

لا يوجد ما يمنع مستورد السلعة ذات النشأة الأجنبية من اللجوء إلى القضاء لإثبات ارتكاب مصدر السلعة لفعل الإغراق، أو أن الإغراق لم يتسبب في الإضرار بأحد، ولم يمنع نشأة الصناعة الوطنية. كل ذلك بفرض أن السلعة الأجنبية قد خضعت لتدابير مؤقتة أم نهائية ضد الإغراق. على أن الاتفاقية الدولية لمكافحة الإغراق، قد نصت مع ذلك على آلية لتسوية منازعات الإغراق بين تجار البلاد الأطراف في الاتفاقية، وذلك من خلال آلية تسوية دولية للمنازعات. ونتناول هذه الآلية من حيث: ماهية المنازعة الدولية حول الإغراق (الفرع الأول)، وآلية التشاور لتسوية منازعة الإغراق بين الدول (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ماهية المنازعة الدولية حول الإغراق

يقع النزاع الدولي بسبب الإغراق لعدم قبول دولة المنتج المستورد، التدابير المتخذة من قبل سلطات الدولة الطرف، نتيجة ثبوت الإغراق، من وجهة نظر دولة الاستيراد.

ولقد حدَّدت اتفاقية مكافحة الإغراق المنبثقة من المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤ الأسباب التي يجوز أن تستند لها دولة التصدير لكي تعترض على تدابير دولة الاستيراد.

فمن المعلوم أن اتفاقية مكافحة الإغراق تعترف لأي دولة عضو الاعتراض على ما يحرم تلك لدولة أو رعاياها أي فائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، يتم إلغاؤها أو إضعافها بموجب الاتفاقية، وذلك من قبل عضو أو أعضاء آخرين. وفي سبيل ذلك تسعى الدول المعنية إلى التوصل إلى حلٍ مرضٍ لهذه المسألة، وذلك من خلال طلب التشاور مع هذا العضو أو الأعضاء. ويلتزم

كل عضو بالاستجابة إلى طلب التشاور المقدم من عضو آخر[١٩٥].

ويرى الباحث أن المقصود بإلغاء المنافع أو إبطالها: رغبة أحد الأطراف في اتخاذ تدبير، أو إبطال تدبير، بالتطبيق للاتفاقية. وهو ما يقع عند اتخاذ الأطراف إجراءات مخالفة لما نصت عليه قواعد مكافحة الإغراق.

وفي هذا الشأن نشير إلى قضية من أهم القضايا تطبيقًا لما سبق، وهي قضية (غواتيمالا والمكسيك) والمرفوعة أمام جهاز تسوية المنازعات، لمنظمة التجارة العالمية، وهي القضية المتعلقة بإغراقية اسمنت بورتلاند المصدر من المكسيك.

ويمثل التفاهم الخاص بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات، المشار إليه في العادة "بتفاهم تسوية النزاعات أو DSU المرفق باتفاقية الجات كملحق ثانٍ[١٩٦]، وينص التفاهم الخاص بتسوية النزاعات على وجود نظام واضح لتسوية النزاعات وفي العادة يشار إليه كأحد أهم الإنجازات لمفاوضات جولة أورجواي، وأكثر الأفكار الجديدة أهمية في نظام اتفاقية الجات لتسوية النزاعات تخص[١٩٧]:

١. التبني شبه التلقائي لطلبات التفويض لتأجيل التنازلات.
٢. إطار الوقت الضيق لمختلف المراحل في عملية تسوية النزاعات.
٣. إمكانية مراجعة الاستئناف لتقارير الهيئة.
٤. التبني شبه التلقائي لتقارير الهيئة.

وتهدف آلية تسوية النزاعات إلى إيجاد حلول إيجابية لحل النزاع، والتفضيل أو المقترح

---

[١٩٥] المادة ١٧-٣ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[١٩٦] ويشار إليه فيما بعد بلفظ "التفاهم الخاص بتسوية النزاعات".

[١٩٧] مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية (٢٠٠٣). تسوية النزاعات، منظمة التجارة العالمية، نيويورك وجنيف.

الواضح، المقبول من قبل طرفي النزاع والمتماشي مع الاتفاقيات المعنية، واعترف أعضاء منظمة التجارة العالمية صراحة بأن التسوية السريعة للنزاعات التي تنشأ من الاتفاقيات المعنية، ضرورية للعمل الفعال لمنظمة التجارة العالمية وصيانة التوازن السليم بين حقوق والتزامات الأعضاء.

ومن المعلوم أن الهدف المعلن وغرض نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات هو الوصول لتسوية مرضية للنزاعات طبقًا للحقوق والالتزامات التي أسستها اتفاقية مكافحة الإغراق. علاوة على ذلك هدف وغرض نظام تسوية النزاعات هو بحث الأعضاء عن تعويض أي انتهاك لالتزامات أو غيرها من إلغاء أو إضعاف لمزايا من خلال إجراءات متعددة الأطراف لتفاهم تسوية النزاعات[١٩٨].

ولقد تضمنت نصوص اتفاقية الجات لسنة ١٩٩٤ أسباب تسوية منازعات الإغراق[١٩٩]:

أ. تقديم أي عضو أخر، سواء كانت متضاربًا مع شروط اتفاقية الجات ١٩٩٤ أم غير متعارض معها.

ب. إخفاق أي عضو في القيام بأداء التزاماته طبقًا لتلك الاتفاقية.

ت. تواجد أي موقف آخر من حق العضو، بهدف التعديل المرضي للأمر، وتقديم عروض كتابية أو اقتراحات للعضو أو الأعضاء الآخرين التي يجب وضعها في الاعتبار.

وأقرَّ التفاهم الخاص بتسوية النزاعات أن مجرد مخالفة قاعدة أو حكم من أحكام الاتفاقية يعتبر قرينة قانونية على إلغاء أو تعطيل لمنفعة من المنافع التي تتضمنها الاتفاقية، وفي المقابل فإن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس[٢٠٠].

---

[١٩٨] المادة (٣-٣) من تفاهم تسوية النزاعات.

[١٩٩] المواد ٢٢ و٢٣ من اتفاقية الجات لسنة ١٩٩٤

[٢٠٠] الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من التفاهم الخاص بتسوية النزاعات.

ولم ينص القانون الخليجي الموحد لمكافحة لإغراق أو لائحته التنفيذية على أي نص يتعلق بتسوية النزاعات بين الدول الناتجة عن ظاهرة الإغراق، وكذلك الأمر فعل المشرع القطري، فلم يرد في نصوص القانون الوطني أي نص بهذا الشأن.

الفرع الثاني

آلية التشاور لتسوية منازعة الإغراق بين الدول

تقوم فلسفة حل النزاع على التشاور بين الأطراف، للوصول إلى حلً لفض النزاع، حيث تبنى على أساس الحل المتدرج، للوصول إلى أسهل الحلول وأقلها تأثيرًا على أطراف النزاع، وتبدأ إجراءات التشاور بطلب يقدمه العضو الذي يرى أن طريق التشاور أفضل له، وكما ذكرنا آنفًا فقد نصت اتفاقية مكافحة الإغراق على ضرورة أن ينظر العضو إلى أي طلب للتشاور المقدم من قبل أي عضو آخر بعين العطف.

نصت اتفاقية مكافحة الإغراق على أنه إذا رأى العضو الذي طلب التشاور أن المشاورات قد فشلت في التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين، وإذا كانت السلطات الإدارية في البلد المستورد قد اتخذت تدبيرًا نهائيًا بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية أو بقبول تعهدات سعرية، جاز له أن يحيل المسألة إلى هيئة تسوية المنازعات حين يكون لتدبير مؤقت أثرً كبيرًا وأن التدبير قد أُتخذ على خلاف أحكام الاتفاقية[٢٠١].

وإذا لجأ العضو إلى هيئة تسوية المنازعات لفض النزاع، تبدأ الإجراءات بطلب الشاكي من خلال بيان مكتوب منه، يبين فيه كيف أن منفعة يوفرها له الاتفاق بشكل مباشر أو غير مباشر قد ألغيت أو أبطلت، أو أن تحقيق أهداف معينة أعيقت، وتقوم الهيئة بناءً على هذا الطلب بإنشاء

---

[٢٠١] المادة ١٧-٤ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

فريق لبحث المسألة[٢٠٢].

ومن خلال بحث المسألة من قبل فريق التحكيم وتقديره لوقائع المسألة وما إذا كان عرض السلطات للوقائع صحيحًا وما كان تقييمها لهذه الوقائع، موضوعيًا وصحيحًا. وفي حال كانت الوقائع صحيحة وتقييم السلطات موضوعيًا غير متحيَّز لا يجوز إغفال التقييم، حتى لو كان الفريق قد توصل إلى نتيجة مخالفة[٢٠٣].

ويجب على الفريق تفسير أحكام الاتفاقية ذات الصلة وفقًا لقواعد التفسير المعتادة في القانون الدولي العام، وعندما يرى الفريق أن حكمًا ذا صلة في الاتفاق يحتمل أكثر من تفسير ممكن يعتبر الفريق التدبير الذي اتخذته السلطات متفقًا مع أحكام الاتفاقية إذا كان قائمًا على أحد تلك التفسيرات[٢٠٤].

ونصـــت التفاهم الخاص بتســـوية النزاعات على إنشـــاء جهاز يدير القواعد والإجراءات والمشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة بالتفاهم يتمتع بسلطة إنشاء فرق التحكيم واعتماد تقارير الاســـتئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصـــيات والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تفرضها تلك الاتفاقيات، وقد أنشئ هذا الجهاز بالفعل تحت مسمى جهاز تسوية النزاعات ويرمز له اختصاراً بـ (DSB)[٢٠٥].

ومن خلال ما سبق يمكننا استنتاج مراحل تسوية النزاع، ونلخصها في التالي:

المرحلة الأولى: مرحلة المشاورات، وتبدأ بطلب العضو بتقديم طلب لحل النزاع، ويجيب

---

[٢٠٢] المادة ١٧-٥/١ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[٢٠٣] المادة ١٧-٦/١ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[٢٠٤] المادة ١٧-٦/٢ من اتفاقية مكافحة الإغراق.

[٢٠٥] المادة ٢ من التفاهم الخاص بتسوية النزاعات.

على هذا الطلب خلال ١٠ أيام من تاريخ تسلمه، ويدخل العضو بحسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يومًا للوصول إلى حلٍ يرضي الأطراف، وفي الحالة التي لا يوافق فيها العضو الموجه له الطلب على الدخول في المشاورة، يجوز للعضو الذي طلب المشاورة أن ينتقل مباشرة إلى طلب إنشاء فريق لحسم النزاع[٢٠٦].

ويجب على العضو الذي طلب المشاورات أن يقوم بإخطار جهاز تسوية النزاعات واللجان المختصة بهذا الطلب، وأن يقدم الطلب كتابةً ويبين فيه الأسباب الداعية للطلب، ويحدد التدابير المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى، كما يجب أن يسعى الأعضاء إلى حل النزاع والوصول إلى تسوية مرضية للطرفين، من خلال المفاوضات قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر[٢٠٧].

كما يجب أن تتم هذه المفاوضات بشكل سري، ولا تخل بأي حق من حقوق الأعضاء في أي إجراءات لاحقة، وإذا لم توفق المشاورات في حل النزاع خلال ستين يومًا، يجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل فريق لتسوية النزاع، ويجوز للشاكي أن يطلب تشكيل ذلك الفريق قبل انقضاء مهلة الستين يومًا في حالة إقرار الطرفين أن المشاورات قد أخفقت في حل النزاع[٢٠٨].

المرحلة الثانية: مرحلة حسم النزاع، عند إخفاق المشاورات في الوصول إلى حلٍ يرضي الطرفين، يقوم الطرف الشاكي بطلب تشكيل فريق لحسم النزاع، إلا إذا قرر الجهاز بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق[٢٠٩]. ويختص فريق حسم المنازعات بما يلي:

أ. فحص موضوع الشاكي في ضوء الأحكام ذات الصلة.

---

[٢٠٦] الفقرة الثالثة من المادة ٤ من التفاهم الخاص بتسوية النزاعات.

[٢٠٧] الفقرة الرابعة من المادة ٤ من التفاهم الخاص بتسوية النزاعات.

[٢٠٨] الفقرة السابعة من المادة ٤ من التفاهم الخاص بتسوية النزاعات.

[٢٠٩] المادة ٦ من التفاهم الخاص بتسوية النزاعات.

ب. مناقشة الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقيات يذكرها طرفا النزاع.

ويتوجب على أعضاء الفريق أن يمارسوا عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات[٢١٠].

المرحلة الثالثة: حسم المنازعة: يتم النظر في النزاع بمراعاة مصالح طرفي النزاع، ومصالح أي أعضاء آخرين، وفق اتفاق ذي صلة بالنزاع، ويمكن لأي طرف ثالث أن يتدخل أو أن يقدم مذكرات إلى طرفي النزاع الأصليين، ويقوم الفريق بوضع جدول زمني لسير القضية المعروضة عليه.

ويجب ألا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته منذ تشكيله إلى تاريخ إصدار تقريره النهائي لطرفي النزاع، مدة الستة أشهر، وفي الحالات المستعجلة كوجود سلع سريعة التلف، يسعى الفريق إلى إصدار تقرير في غضون ثلاثة أشهر، وإذا وجد الفريق أنه لا يستطيع إصدار تقرير خلال ستة أشهر أو خلال ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة يجب إخطار الجهاز كتابة بأسباب التأخير وتقدير المدة المطلوبة لإصدار التقرير. وفي جميع الأحوال لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق وتعميم التقرير ٩ أشهر[٢١١].

المرحلة الرابعة: مرحلة اعتماد الفريق للتقارير: بعد تعميم التقارير على الأعضاء بعشرين يومًا، ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد هذه التقارير، ويقدم الأطراف أو الأعضاء الذين لديهم اعتراض على هذه التقارير، أسبابًا مكتوبة تبين وتشرح اعتراضاتهم ليجري تعميمها قبل عشر أيام على الأقل من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير، ويكون لأطراف النزاع الحق

---

[٢١٠] الفقرة التاسعة من المادة ٨ من التفاهم الخاص بتسوية النزاعات.

[٢١١] الفقرة الثامنة من المادة ١٢ من التفاهم الخاص بتسوية النزاعات.

في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق وتسجيل وجهات نظرها بالكامل[٢١٢].

المرحلة الخامسة: مرحلة الاستئناف: إذا قرر أحد الأطراف تقديم استئناف على للجهاز، أو قرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير، وفي هذه الحالة فأن الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف، ويقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف، وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من الفرق، ويتكون جهاز الاستئناف بالتناوب، ولا تخل إجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائهم عن أي تقرير لجهاز الاستئناف[٢١٣].

المرحلة السادسة: مرحلة تنفيذ التوصيات والقرارات: في هذه المرحلة يراقب الجهاز تنفيذ التوصيات والقرارات، وإذا أخفق العضو المعني في الامتثال للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة، يجب على هذا العضو، الدخول مع العضو الشاكي في مفاوضات بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين. وإذا لم يتمكنا من الاتفاق على تعويضٍ مرضٍ خلال عشرين يومًا بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز للطرف الشاكي أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات تعليق تنفيذه لالتزاماته تجاه العضو المذكور بموجب الاتفاقيات الدولية[٢١٤].

وتطبيقا لهذه الإجراءات، يمكن الإشارة إلى شكوى فنزويلا والبرازيل ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن البنزين المستورد[٢١٥]: حيث تقدمت فنزويلا بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٣ بشكوى ضد الولايات المتحدة وانضمت إليها البرازيل، وقد زعمت الدولتان أن الولايات المتحدة تطبق إجراءات

---

[٢١٢] المادة ١٦ من التفاهم الخاص بتسوية النزاعات.

[٢١٣] المادة ١٧ من التفاهم الخاص بتسوية النزاعات.

[٢١٤] الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من التفاهم الخاص بتسوية النزاعات.

[٢١٥] البدراوي، السيد حسن (٢٠٠٤). ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامي، وزارة الصناعة والتجارة.

أكثر صــرامة فيما يتعلق بالخواص الكيماوية للبنزين المســتورد عن تلك التي تطبق على البنزين المصــفى محليًا الأمر الذي يخالف مبدأ المعاملة الوطنية ولا يمكن تبريره اســتناداً لقواعد منظمة التجارة العالمية المتعلقة بإجراءات المحافظة على الصحة والبيئة.

وأصــدر فريق الخبراء تقريره لصــالح الدولتان الشــاكيتان. ثم أيد جهاز الاســتئناف ما ورد بتقرير فريق الخبراء. وتبنى جهاز المنازعات تقرير الخبراء وتقرير جهاز الاستئناف.

ما أدى إلى أن وافقت الولايات المتحدة على تعديل قانونها، وبتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ أخطرت جهاز تســوية المنازعات بإجرائها التعديل بإزالة التفرقة في المعاملة بين البنزين المســتورد والمصــفى محليًا.

الخاتمة

ناقشت هذه الدراسة مكافحة الإغراق التجاري في ضوء التشريع القطري والاتفاقيات الدولية من خلال أربعة مباحث موزعة على فصلين، فبدأت الدراسة في الفصل الأول بالتعريف بمفهوم الإغراق التجاري في التشريع والفقه، والنظريات المفسّرة له.

فبيّنت الدراسة أن الإغراق التجاري هو ممارسة في التجارة الدولية والاقتصاد الوطني تسعى معظم الدول لمكافحتها.

ثم انتقلت إلى تبيان أنواع الإغراق التجاري وخصائصه، وآلية تقديره في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، التي لوحظ اتساقها مع بعضها البعض.

وبعد ذلك، بينت هذه الدراسة في الفصل الثاني منها الوسائل القانونية المتاحة أمام الدول لمكافحة الإغراق التجاري بموجب الاتفاقيات الدولية، وكذلك الوسائل المتاحة أمام دول مجلس التعاون الخليجي بشكل عام، و دولة قطر بشكل خاص، للتصدي لحالات الإغراق التجاري.

كما ناقشت الدراسة التعويض الجابر للضرر الناتج عن الإغراق التجاري، وأساسه القانوني، وطرق تحديده. لتخرج الدراسة بالنتائج والتوصيات التالية.

أولًا – النتائج:

- تحظى التجارة الدولية وحماية الصناعات الوطنية باهتمام عالمي كبير، فعقدت الدول الاتفاقيات وأصدرت التشريعات لهذا الشأن، ومنها دولة قطر.
- يتشابه تعريف الإغراق التجاري ومعياره في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، حيث يكون المنتج مغرقًا في حالة بيعه في دولة الاستيراد بسعر أقل من سعره في دولة التصدير.
- يؤدي الإغراق التجاري إلى احتكار الأسواق الداخلية للدول المستوردة.
- يشكل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية تحديًا أمام الدول لحماية صناعاتها الدولية نظرًا لالتزامها بتحرير السوق أمام التجارة الدولية.
- يشكل الإغراق فعلًا ضارًا ويتسبب بالضرر، لذا يجوز للمنتج المحلي المتضرر أن يطلب التعويض وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية.
- القرار الصادر عن اللجنة الوزارية الدائمة في مجلس التعاون الخليجي يشمل السلع موضوع القرار الواردة إلى جميع دول المجلس، بينما القرار الصادر عن وزير التجارة والصناعة القطري يشمل السلع موضوع القرار الواردة إلى دولة قطر فقط.
- يصدر مرسومًا بناءً على القرار الصادر عن اللجنة الوزارية الدائمة في مجلس التعاون الخليجي، فلا يجوز الطعن عليه إلا من خلال اللجنة الوزارية الدائمة، في حين قرار الوزير بفرض تدابير مكافحة إغراق هو قرار إداري فيجوز الطعن عليه أمام الدوائر الإدارية.
- يشتمل القانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق على تفاصيل أكثر من الاتفاقية الدولية لمكافحة الإغراق فيما يتعلق بإجراءات التحقيق في شكوى الإغراق.
- تتسق التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ولا تتعارض معها، ومع ذلك أعطى المشرع للاتفاقيات الدولية مرتبة أسمى في حال التعارض.
- تشكل التشريعات الدولية حماية جيدة للصناعات والأسواق الوطنية، في ظل وجود التزامات دولية يصعب اصدار تشريعات تخالفها.

ثانيًا – التوصيات:

- ضرورة اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية، لتنظم عملية مكافحة الإغراق في دولة قطر دون الحاجة إلى استصدار قرار على مستوى مجلس التعاون الخليجي.
- ضرورة اتساق اللائحة التنفيذية آنفة الذكر المنتظرة مع اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق، والاتفاقية الدولية لمكافحة الإغراق.
- ضرورة تحديد الإطار الزمني لإجراءات التحقيق في الاتفاقية الدولية لمكافحة الإغراق.
- تعديل التشريعات الوطنية والنص صراحةً على التعويض الجابر للضرر الناتج عن الإغراق التجاري، وآلية تنفيذه.
- إنشاء محكمة مختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بالتدابير المتخذة لمكافحة الإغراق، وفي طلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإغراق التجاري.
- إضافة آلية واضحة لتحديد مقدار الضرر الناتج عن الإغراق إلى القانون الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق والقانون الوطني.
- تنظيم مآل التدابير المفروضة محليًا في حال صدر قرار دولي مخالف.

المراجع

أولًا – المراجع باللغة العربية:

- إبراهيم، نادر محمد (٢٠١٩). "مذكرة دراسية حول حماية تنافسية السوق القطري"، مقرر مبادئ القانون التجاري، ربيع ٢٠١٩، كلية القانون، جامعة قطر.
- الأصبحي، مصطفي ياسين محمد (٢٠٠٤). النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية، بحث منشور في مجموعة أعمال مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مج٣.
- الأمير، محمد أبو زيد (٢٠٠٧). الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- الجبوري، رشا محمد صالح. التنظيم القانون للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، ٢٠١٧.
- الجرف، منى طعيمة. " الإغراق في إطار التجارة العالمية"، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية.
- السعداوي، محمد سعيد (٢٠١٣). المسؤولية المدنية الناجمة عن الإغراق التجاري في ضوء اتفاقية مكافحة الإغراق والقانون العراقي، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الأول، صـ٢٤٠-٢٥٧.
- الصالح، قادري لطفي محمد (٢٠١٦). أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع١٤، صـ ٥٦-٥٣.
- الصالح، قادري لطفي محمد. " أثر الإغراق على المنافسة في التجارة الدولية"، دفاتر السياحة والقانون، ع١٤، السنة (٢٠١٦)، (صـ ٤٥- ٥٦).
- العناني، رضوان ربيع (٢٠١٦). اتفاق مكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية وآثاره الاقتصادية، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد السابع، ملحق العدد الثاني، صـ٣٦٠- ٣٥٨.

- العناني، رضوان ربيع. "اتفاق مكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية وآثاره الاقتصادية"، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئة، المجلد السابع، ملحق العدد الثاني، (٢٠١٦)، صـ٦٣٠- ٦٥٨.
- الغامدي، عبد الهادي محمد. الإغراق التجاري: في ضوء أحكام النظام الموحد لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي واتفاق مكافحة الإغراق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٢، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠١٧، صـ (٦٣- ١٤٦).
- الغزالي، محمد محمد (٢٠٠٧)، مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- القحطاني، مشبب بن سعيد آل عامر. مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة الجات ١٩٤٧، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جوان، ٢٠١٥.
- المنجي، إبراهيم (٢٠٠٠). دعوى مكافحة الإغراق والدعم الدولي والزيادة غير المبررة في الواردات: الحماية القانونية للمستهلك والمنتج عملا بالقانون ١٦١ لسنة ١٩٩٨، ط١، منشأة المعارف الإسكندرية.
- المنجي، إبراهيم (٢٠١٣). " دعوى مكافحة الإغراق" منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١.
- النفيعي، محمد إبراهيم، وبامخرمة، أحمد سعيد، وفلمبان، فريد هاشم. "محددات الإغراق التجاري في أسواق المملكة العربية السعودية" آفاق اقتصادية، اتحاد غرف التجارة والصناعة – مركز البحوث والتوثيق، المجلد ١٥، ع ٥٩، السنة ٢٠١٠.
- بكر، عصمت عبد المجيد (٢٠٠٧). مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، ط١، بغداد.
- جمعه، خالد (٢٠٠٠). " مكافحة الإغراق وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع٢،) صـ٩٩-١٧٩).
- زين الدين، صلاح، الحقوق الفكرية في القوانين القطرية، وزارة التجارة والصناعة، ٢٠٢٠.
- سعيد، مطر موسى (٢٠٠٢). " التجارة الخارجية"، ط١، الصفا للنشر والتوزيع، عمان.

- سلامة، مصطفى. نظام الجات لمكافحة الإغراق غير المشروع بالسلع الأجنبية، بحث منشور، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلة فصلية، العدد الأول، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- شمت، نيفين حسين. سياسات مكافحة الإغراق في العالم العربي، بحث منشور، مجلة اتحاد الجامعات العربية، المجلد العشرون، ع٣، جامعة القاهرة.
- صالح، كاروان أحمد. الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق، ط١، دار الكتب الجامعية، مصر، (٢٠١٤).
- عكوش، حسن (١٩٥٧). المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، ط١، مطبعة القاهرة الحديثة، القاهرة.
- فائق، رشيد ليلان (٢٠١٧). المسؤولية المدنية في القانون، حكومة اقليم كوردستان العراق، وزارة العدل، دائرة الادعاء العام في اربيل.
- لخضر، بن عطية (٢٠١٣). الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون.
- لعجال، مدني. مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التجارية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد السابع، العدد الأول، ٢٠١٨، ص (٢٠٣-٢٢٠).
- مرقص، سليمان (١٩٧١). المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، ط١، القاهرة.

ثانيًا - المراجع باللغات الأجنبية:

- Jacob Viner, Dumping: a Problem in International Trade (Chicago: University of Chicago Press, 1923).
- Lloyd P.J. (2005) Anti-Dumping and Competition Law. In: Macrory P.F.J., Appleton A.E., Plummer M.G. (eds) The World Trade Organization: Legal, Economic and Political Analysis. Springer, Boston, MA.

ثالثًا – المراجع الالكترونية:

- https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text=&docid=186274&doclang=EN

* * *